وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministére de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كلية الحقوق

آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الحقوق تخصص القانون الخاص

إعداد الطالبين:

سعد الدين خالد

بلجيلالي أمير

إشراف الأستاذة:

لاكلي نادية

تمت المناقشة علنا أمام اللجنة المكونة من:

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
د.بن عزة امال	أستاذة محاضرة– أ –	رئيسا
د.لاكلي نادية	أستاذة محاضرة–أ–	مشرفا
د.رويس عبد القادر	أستاذ مساعد–ب–	ممتحنا

السنة الجامعية : 2023 – 2024

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله سيدنا محمد وعلى آلة وصحبه وسلم، الشكر لله الذي أعاننا ووفقنا في إكمال هذا البحث.

تعجز الحروف أن تكتب ما يحمل قلبينا من تقدير واحترام، قلنا شكرا فشكرنا لن يوفيكم، حقا سعيتم فكان السعي مشكورا.

كلمة شكر وامتنان إلى الاستاذة الفاضل "**لاكلي نادية**" لما له من عظيم الأثر في نفسنا.

كما نتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير والعرفان إلى أصحاب القلوب الطيبة إلى من حاربوا وساهموا الكثير من أجل العطاء الدائم، كما نشكر كل من ساعدنا من بعيد أو قريب في إنجاز هذا البحث، إلى كل هؤلاء أقول أدام الله عزكم وأدام عطاؤكم ...

الإهداء

أحمد الله عز وجل على منه و عونه لإتمام هذا البحث.

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى الإنسان الذي أمتلك الإنسانية بكل قوة، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم، إلى مدرستي الأولى في الحياة،أبي الغالي رحمه الله

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حق الرّعاية و كانت سندي في الشدائد، و كانت دعواها لي بالتوفيق، تتبعتني خطوة خطوة في عملي،

إلى من ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي نبع الحنان أمي أعز ملاك على القلب و العين جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين؛ إليهما أهدي هذا العمل المتواضع لكي.

و إلى كل من يؤمن بأن بذور نجاح التغيير هي في دواتنا و في أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى...

قال الله تعالى : "إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم"الآية 11من سورة الرعد

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

خـــــالـــد

الإهداء

أهدي مذكرة التخرج هذه إلى أسرتي وأصدقائي الأعزاء الذين دعموني و شجعوني طوال فترة دراستي.

تلك المذكرة تمثل العمل الشاق و الجهد المستمر و التفاني الذي قمت به لتحقيق هذا الإنجاز.

أشكركم على كل الدعم و التشجيع ،و أتمنى أن يكون هذا الإنجاز هو بداية لمستقبل مشرق و ناجح

أمير

قائمة أهم المختصرات:

ق.م: قانون المدني.

ق.إ.م: قانون الإجراءات المدنية.

ق.م.ع: قرار المحكمة العليا.

ج.ر: جريدة رسمية.

د.س.ن: دون سنة نشر.

ص: الصفحة.

ع: عدد

د.ب.ن: دون بلد نشر.

مقدمة

أحل الله سبحانه و تعالى من البيوع و المعاملات ما يكفل العيش الكريم في الحياة و يطور الثروة وفق أطر وضوابطالشرعية بما يضمن تحقيق منافع لكل أطراف ، فجاءت الشريعة الإسلامية لتنظم و تسهل البيوع والمعاملات و تضبطها بالشروط يترتب على مخالفتها تحريم ذلك البيع أو تلك المعاملة ، فكان تحريم بعض البيوع (كبيع تلقي الركبان، بيع الحاضر للباد ، بيع الزرع و التمار قبل بدو صلاحها) و البيوع الربوية لما لها من ضرر يقع على أحد الأطراف و أجازت بعضها للضرورة (كبيع السلم و بيع الجزاف) بالشروط تيسيرا و تسهيلا على الناس في المعاملات و البيوع.

ولقد شهد العالم في هذا الزمن تطور اقتصاد سريعا لم يشهد له نظير من قبل ، و يعتبر الفاعل الأساسي في هذا التطور المنافسة القائمة بين الأطراف في السوق إذ تضمن هذا الأخير سعرا عادلا للسلع حيث تعتبر حرية المنافسة ، و حرية الأسعار من الركائز الأساسية لنظام إقتصاد السوق ، حيث حرص المشرع الجزائري على سن التشريعات من خلال إقرار قواعد إلزامية تهدف إلى ضمان منافسة حرةوشفافة و العمل على ضبطها و تنظيمها غير أن المشرع قيد هذه الحرية من خلال تدخل الدولة عن طريق وضع تسعير بعض السلع والخدمات ، التي تعتبر إستراتيجية في حالات إستثنائية أجازها القانون بإعتماد أليات قانونية و ذلك للحفاظ على نظام السوقوالسير العادي للمنافسة الحرة [1] .

لأن مبدأ الحرية تجارية و المنافسة يمثلان أحد الركائز و الدعائم التي يقوم عليها اقتصاد السوق خاصة أمام الانفتاح الاقتصادي العالمي و ما يتطلبه من فتح مجال واسعا أمام التجار في إبرام عقودهم و تسهيل معاملاتهم و عدم تدخل الدولة بشكل مباشر فيها ، و قد أفرز هذا الواقع ظهور و انتشار معملات و سلوكيات تهدد الاقتصاد في حد ذاته كما تهدد أمن الاجتماعي و الغذائي و الاقتصادي للمجتمعات و دول العالم .

[1] لعشب محفوظ، الوجيز في القانون الاقتصادي، النظرية العامة وتطبيقاتها في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1993، ص63.

نضرا للانفتاح الاقتصادي الحاصل في عصرنا هذا و في مقابل فان هذه الخروقات التي تمس هذه المبادئ من طرف المتعاملين الاقتصاديين و تسبب اضطرابات و تجاوزات في السوق و أنظمته و تؤدي مباشرة بمساس بالاقتصاد الدولة ككل بالإضافة إلى الحقوق الاقتصادية للمستهلك الذي يعتبر الحلقة الأضعف في هذه المنظومة ، و هو ما يتحتم عن الدولة لتنظيم أنشطة تجارية و الوقوف على مدى تطبيق المبادئ الاقتصادية لضمان حقوق و سلامة و صحة المستهلك و أمنه ، و في هذا الأخير تعتبر أيضا من الحقوق المكفولة دستوريا طبقا للمادة 62 من الدستور الجزائري وواجبات طبيعية على عاتق الدولة التي تضمن توازن بين الحرية الممارسات التجارية وفقا لقانون و تلبية حاجيات المستهلك دون إحداث ندرة أو انقطاع السلع والخدمات أو اصطناع أسعار يتم التلاعب بها [1].

إن الدولة الجزائرية من خلال قوانينها الداخلية حرصت على مراقبة المعاملات التجارية و تنظيمها

و مراقبة الأسعار خاصة ما تعلق بالمواد الواسعة الاستهلاك و أساسية في الحياة المواطن و المدعمة من طرف الخزينة العمومية بالرغم تبنيها نظام اقتصاد السوق ، المتخذة في ذلك عديد أليات و الإجراءات القانونية التي تضمن استقرار الأسعار ، فجاءت نصوص قانونية التي تحدد قواعد المنافسة و أطر معاملات التجارية

و كذا قوانين المتعلقة بحماية المستهلك ، في حين جاءت نصوص قانون العقوبات لردع كل من يخالف هذه القواعد ، و الحد من جشع التجار و المتعاملين الاقتصاديين و استغلال حاجيات المستهلكين و المساس بأمنهم الغذائي من خلال عقوبات مقررة لكل جنحة أو جناية .

لكن بعض الأعوان الاقتصاديين لم يلتزموا بقواعد قواعد الشفافية و النزاهة في ممارسات التجارية الأخلاقية و قاموا بانتهاكها و خرقها من خلال رفع الأسعار و الاحتكار و مساس بقواعد الرض و الطلب

[1] أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار و حماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008،ص39.

و من بين هذه الانتهاكات المضاربة غير مشروعة

و شهد العالم في الآونة الأخيرة إنتشارا واسعا للجرائم الاقتصادية التي تتعلق بالأموال نتيجة إنتشار الرهيب لوباء كورونا (كوفيد 19) ، حيث أثر الفيروس سلبا على الاقتصاد العالمي و الوطني الذي يرتبط هذا الأخير باقتصاد العالمي يأثر و يتأثر به ، حيث تسببت أزمة كورونا في ركود اقتصادي في جميع المجالات السياحية والتجارية و إقتصادية و سياسية ، حيث شهدت أسواق العالمية خسائر معتبرة كل هذا أدى إلى إنخفاض فرص العمل و تزايد البطالة هذا ما دفع العديد من التجار إلى اللجوء إلى أساليب غير مشروعة تدليسية لتلبية حاجاتهم المادية ، بالإضافة إلى الأزمة السياسية التي وقعت في العالم و هي بين أكرانيا

و روسيا التي تعتبر هذه الأخير مصدر تزويد السوق الوطنية لمنتوجات وسعة الإستهلاك كمادة القمح حيث شكلت هذه الأزمات الدولية تأثيرا على التشريعات التي تجد نفسها تواجه هذه الظروف دون سابق إنذار و تواده هذه الجرائم التي تشكل خطر على حياة المواطن أنها تمس بأمنهم وسلامتهم الغذائية[1] .

و لأن الجزائر ليست بمنأى عن هذه الظروف و تداعيات الوباء ، فقد عرفت على الصعيد الاقتصادي ارتفاع و تزايد رهيب لجرائم المضاربة غير المشروعة و مما نتج عنها من إنعكاسات سلبية عن الاقتصاد الوطني و باتت تشكل خطرا كبيرا على الحياة الاجتماعية للمواطنين و تهدد أمن إجتماعي تدني و ضعف القدرة الشرائية للمستهلك .

المشرع الجزائري رغم وضعه لقوانين قائمة و محددة لقواعد المنافسة و الممارسات التجارية و قانون حماية المستهلك و قانون العقوبات إلا أنها لم تكن كافية للحد من إنتشار جريمة المضاربة الغير المشروعةو ردع مرتكبيها ، لظهور أساليب جديدة تنطوي على التدليس و التضليل المخالف لممارسات الأخلاقية للأعمال التجارية التي تتسم بالشفافية مما يدفع بالمشرع الجزائري إلى تدخل لردع هذه الممارسات التي أرهقت المستهلك و تهدد إستقرار المجتمع من خلال وضع تشريع خاص لمكافحة جريمة المضاربة الغير مشروعة مما أدى بالسلطة التشريعية إلى وضع قانون جزائي تتسم قواعده بطابع ردعي وعقابي وهو قانون 15/21 المؤرخ في جمادى الأولى

[1] أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق ،ص50.

عام 1443 الموافق ل 20 ديسمبر 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير المشروعة[1] الذي تطرق إلى التصدي الجزائي لهذه الجريمة من خلال تجريمه للأفعال المشكلة للمضاربة غير المشروعة حيث أعطاها وصف الجنحة و في بعض الحالات وصف الجناية و شدد العقوبة ، حيث قد تصل إلى 30 سنة سجن أو حتى مؤبد، لم يغفل المشرع الجزائري في ضل هذا القانون عن حماية المستهلك بإعطائه الضبطية القضائية إختصاصات إستثنائية لمكافحة جريمة المضاربة غير مشروعة .

أهمية الموضوع :

- الأهمية العلمية و العملية للموضوع لإعتباره من المواضيع ذات أولوية و تعتبر أبرز قضايا التي لقت إهتماما على المستوى الدولي و المحلي .
- جريمة مضاربة غير مشروعة لم تحضى بقدر كافي من الدراسة رغم إنتشارها الواسع و خطورتها على المجتمع.

دوافع اختيار الموضوع :

***أسباب ذاتية :**

- ميول و رغبة في دراسة هذه الجريمة لأنها تعتبر من جرائم أموال و الأعمال التي نظمها قانون الجنائي مسبقا و إستحدث تنظيمها بقانون 15/21 .
- أسباب الحد من ظاهرة المضاربة الغير المشروعة.

*** أسباب موضوعية :**

- جريمة المضاربة الغير مشروعة من الجرائم الأنية فهي موضوع الساعة و شهدت إنتشار واسع في الأونة الأخيرة حيث تمس بالمعاملات التجارية ، و هذا ما دفعني لدراسة هذا الموضوع لمعرفة أركانها و أليات مكافحتها و تصدي لهذ الجريمة .
-

[1] لقانون رقم 21-15 ، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 ، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية، العدد 99 المؤرخة في 29 ديسمبر 2021.

أهداف الدراسة :

- تعريف القارئ و الباحث و الطالب بأحد الجرائم التي تشهد إنتشارا واسعا في العالم و تشكل خطورة على أسواق العالمية و الوطنية .
- محاولة إيجاد حلول و أليات وقائية جديدة لم يتطرق إليها قانون رقم 15/21 للحد من إنتشار هذه الجريمة .

الصعوبات :

- قلة المصادر و المراجع المتعلقة بالموضوع محل الدراسة .
- حداثة الموضوع محل الدراسة الذي نبحث فيه أدى إلى قلة المعلومات المتعلقة به و تأجر صدور قانون 15/21 الذي يعد مرجع أساسي في دراستنا لموضوع المضاربة غير المشروعة .

دراسات السابقة :

ان القانون 15/21 المتعلق بجريمة المضاربة الغير مشروعة حديث المنشأ أي أنه قد تم وضعه في الأونة الأخيرة نظرا لتفاقم و إنتشار ظاهرة مضاربة غير المشروعة إلا أنه كان محل دراسات سابقة و تم التطرق إليه في بعض البحوث و الدراسات مثل :

1. مريم عطوي ، أليات مكافحة الجرائم المتعلقة بأسعار وفقا لقانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه الطور الثالث تخصص قانون جنائي للأعمال كلية حقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2022/2021 ، إتجاه القانوني منهج لها و اختصت بالجانب الجنائي فيه.
2. سعدي نوال و جوايبية نوال ، حماية القانونية للمستهلك من المضربة غير المشروعة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قانون الأعمال ، جامعة يحي فارس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية مدية ، الجزائر ،2022 ، لم تتطرق لها بالتفصيل بل إكتفت بدراستها كمطلب.
3. قطاري سمية ،بوقطاية عبد العالي ،جريمة المضاربة الغير المشروعة وأليات مكافحتها في ظل قانون 15/21،مدكرة ماستر ، قانون أعمال ،جامعة برج بوعريريج، 2022-2023.

الإشكالية الرئيسية:

فيما تتمثل آليات القانونية التي واضعها المشارع الجزائري لمكافحة جريمة المضاربة الغير مشروعة ؟

و تندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية عدة إشكاليات فرعية :

1. ما المقصود بالمضاربة الغير المشروعة فيما تتمثل أركان التي تقوم عليها؟ أو ما هي أركانها المباشرة ؟
2. إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة؟

المنهج المتبع :

لدراسة موضوع المضاربة غير المشروعة و معرفة أحكامها و أليات مكافحتها و كيفية التصدي الجزائي لها ، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي ، حيث تم التوضيف المنهج الوصفي في معرفة مفهومها وأركانها ، المنهج التحليلي لشرح و تحليل هذه الجريمة و أحكامها الموضوعية و الجزائية وفقا لقانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة و كذلك باقي القوانين ذات صلة .

خطة الدراسة :

و للإجابة عن هذه الإشكالية قسمت هذه الدراسة إلى فصلين ، حيث تناولنا في الفصل الأول الاطار المفاهيمي للمضاربة غير المشروعة من خلال مبحثين حيث خصص المبحث الأول إلى ماهية المضاربة غير المشروعة و المبحث الثاني أركان جريمة المضاربة غير المشروعة ، في حين أن الفصل الثاني كان تحت عنوان أليات القانونية و المؤسساتية لمكافحة المضاربة غير المشروعة حيث قسم هذا الأخير إلى مبحثين خص المبحث الأول القواعد الجنائية لمكافحة المضاربة غير المشروعة و المبحث الثاني أليات مؤسساتية لمكافحة المضاربة غير المشروعة.

و في الأخير اختتمنا موضوع دراستنا ببيان أهم نتائج المتوسلة إليها و تقديم توصيات في إطار مكافحة مضاربة غير مشروعة و تحقيق الحماية أفضل للمستهلك .

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي للمضاربة غير المشروعة

تمهيد

مما لا شك فيه أن الانفتاح الجزائر على نظام إقتصاد السوق و حرية تجارة من شأنه أن يعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني و على القدرة الشرائية للمستهلك ، إلا أن هذا الانفتاح يجب أن يخضع للمراقبة من قبل هيئات مختصة ، لقطع طريق أمام الإنتهازين الذين يسعون لتحقيق الربح السريع على حساب المستهلك ذو الدخل المحدود غير مبالين بالفوضى التي يمكن أن تقع من وراء هذه الزيادة ، لذلك فإن إخلال بمبدأ المنافسة الشريفة و العمل التجاري النبيل من شأنه أن يعرضهم لعقوبات ردعية ضد كل من تسول له نفسه المساس بالقدرة الشرائية للمستهلك الجزائري .

المبحث الأول : ماهية المضاربة غير المشروعة .

جريمة المضاربة غير المشروعة ليست من الجرائم الحديثة ، بل عرفت منذ القدم حيث سعت معظم التشريعات في العالم لمكافحة هذه الجريمة ، من بينها المشرع الجزائري و في سعيه لمكافحة هذه الجريمة وصدور أول قانون المتمثل في قانون العقوبات لسنة 1966 التي نظمها في مواد 174/173/172 ، غير أنه في الأونة الأخيرة بعد تفشي فيروس كورونا و ظهور العديد من الممارسات التجارية غير المشروعة التي يتم من خلالها إحتكار منتجات الاستهلاكية التي أدت إلى خلق نذرة في المواد الأساسية الإستهلاكية من السوق وارتفاع مفاجئ للأسعار دون مبرر .

المطلب الأول : تعريف المضاربة غير المشروعة .

جريمة المضاربة غير المشروعة هي جميع عمليات التخزين و الإخفاء يكون الهدف من ورائها تحقيق الندرة بمفهوم عدم بقاء السلع و الخدمات خاصة أساسية التي يكون عليها طلب دائم في السوق ، و التي من شأنها أن تبث الفوضى و الإضرابات في السوق و بالتالي الإتجاه نحو طريق إنعدام الأمن و إنشار جرائم عديدة في وسط المستهلك الجزائري كالسرقة ، الغش ، تزوير .

لعل أهم الأوصاف التي يمكن أن تميز فعل المضاربة غير المشروعة يمكن أن يتجلى في ممارسات تجارية غير النزيهة ، بالقصد إحداث تغيرات غير طبيعية في السوق بهدف الإستفادة و تحقيق أرباح مالية سريعة وذلك راجع لنذرة السلع و الخدمات المعروضة في السوق الجزائري و ليس نتيجة لقلة إنتاج المصانع مثلا .[1]

الفرع الأول : تعريف القانوني للمضاربة غير المشروعة .

يمكن تلخيص أهم التعاريف القانونية للمضاربة غير المشروعة فيما يلي :

أولا: الأمر رقم 03-03 المتعلق بقانون المنافسة

[1] حورية سويقي ، مكافحة المضاربة غير المشروعة وفقا للأحكام القانون رقم 15/21 ، مجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أدرار ، المجلد 06 ،العدد 01 ، 2022، ص 416

تضمن أمر 03-03 تعريفا ضمنيا للمضاربة غير المشروعة ، و ذلك وفقا للمادة 05 منه التي عرفتها بأنها ارتفاع أسعار أو تحديد أسعار في حالة إرتفاعها المفرط بسبب إضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في تموين داخل قطاع معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات إحتكارات طبيعية .[1]

ثانيا : القانون الرقم 04-02 المحددة لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية مضاربة غير المشروعة

اعتبر قانون رقم 04-02 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية للمضاربة غير المشروعة من الممارسات التجارية التدليسية و قد عرفها في المادة 25 منه بأنها كل مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز ارتفاع غير مبرر للأسعار ، بالإضافة إلى كل مخزون من المنتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه .[2]

ثالثا : قانون العقوبات.

إعتبر قانون العقوبات الجزائري المضاربة غير شرعية من الجرائم المتعلقة بالصناعة و التجارة و المزايدات العمومية و قد عرفها في المادة 172 منه بأنها كل إحداث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في الأسعار سلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة ، و قد أضافة المادة 173 منه بأنها كل رفع أو خفض الأسعار أو شرع في ذلك على حبوب أو الدقيق او المواد التي من نوعه و مواد الغذائية أو المشروبات أو المستحضرات الطبية أو المواد الوقود أو الأسمدة التجارية .[3]

فقانون العقوبات لم يحدد مفهوم المضاربة غير المشروعة في شكل معين أو مجال محدد، فقد إعتبره كل إحداث مباشر أو غير مباشر مصطنعا في الأسعل جميع المنتجات أي كان نوعها بغرض خفض أو رفع في الأسعار بشكل غير مبرر .

---

[1] أمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 ، يتعلقبالمنافسة ، جريدة الرسمية ، العدد 43 ، الصادرة بتاريخ 20يوليو سنة 2003،ص26 .

[2] قانون رقم 04-02 المؤرخ 05 جمادى الأول عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 ، يحدد قواعد المطبقة عن الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 41 صادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 2004 ، ص 6.

[3] أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل المتمم الجريدة الرسمية العدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386.

رابعا : قانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة

عرفت المادة 02 من قانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 ، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة كما يلي :" كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق و إضطراب في التموين ، و كل رفع أو خفض مصطنع في الأسعار أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال وسائل الكترونية أو أي طرق أو وسائل إحتيالية أخرى "[1].

و قد ركز المشرع في هذا الصدد على مسألة الندرة التي عرفتها نفس المادة في فقرتها الأخيرة بأنها : " عدم وجود ما يكفي من السلع أو البضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة طلب عليها و نفس العرض".

الفرع الثاني : التعريف الفقهي للمضاربة غير المشروعة

عرفت المضاربة من الناحية الفقهية على أنها مشروعة التي تهدف إلى ربح و قد عرفها الفقه الإسلامي بصفة خاصة كما تنوعت فيها مراجع غير أن المضاربة غير المشروعة كان ذكرها من الناحية الفقهية و حتى في الأحاديث النبوية و القرأن الكريم فهي من الناحية السلبية إتفاق مالي بين مضارب و هيئة مالية أو تجارية تتخذ شكل طبيعي أو معنوي و هي تضمن سلع و خدمات و النقود التي تكون ناجمة عن تقلبات الأسعار ونقود و هي ضارة بالإقتصاد الوطني لذى هي مجرمة و تقوم على فكرة حظ أكثر من عنصر العمل الذي يعتمد عليها إقتصاد[2].

وقد عرفها فقهاء بأنها مضاربة سلبية و كذلك من الناحية الشرعية إسلامية فقد ذكرها الفقهاء المسلمين بأن إحتكار لتخزين السلع ورداءة السلع فهو غش .

تتحقق المضاربة غير المشروعة أو المضاربة السلبية إن كان سبب الربح هو تغيير المفاجئ للأسعار السلع لذا يقال أن المضاربة السلبية هي التنبؤ بإرتفاع الأسعار و تعرف أيضا بأنها : " إتفاق تجاري أو مالي مبرم بين المضارب و هيئة مالية أو تجارية تتخذ شكل شخص طبيعي أو معنوي يكون موضوع إتفاق هو إتجار في السلع

[1] قانون رقم 21-15 المؤرخ في 23 جمادى الأول عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021 ، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، الجريدة الرسمية ، العدد 99 ، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2021 ، ص 7 .

[2] طالب وهيبة ، مضاربة شرعية بين الفقه و قانون مصرفي ، مجلة أكادمية للبحث ، الجامعة 2011 ، العدد 1 ص 40

والنقود و الخدمات ذات مخاطر مرتفعة أو مرتبطة بمؤشرات السوق المالية بغية الحصول على أرباح إستثنائية ناتجة عن تقلبات الأسعار "، و تعرف أيضا بأنها " عملية تدليسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية إستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة و تحقيق أرباح ذاتية "[1].

و كذلك تعرف ناحية الشريعة الإسلامية بأنها إحتكار لتخزين سلع و رداءة فهو غش ، حيث نجد أن الإسلام حارب رفع الأسعار و تخزين السلع و حتى الغش فيها و هي المضاربة الغير مشروعة و التي حرمها الإسلام و جرمها ضمن أحاديث نبوية شريفة على أنها ارتفاع أثمان السلع و تخزينها يؤدي إلى ضرر بالناس[2].

الفرع الثالث : تمييز بين المضاربة غير مشروعة بما يشابهها :

تعد المضاربة المشروعة نقيض المضاربة غير المشروعة، من حيث الأهداف التي تحققها، سواء من الناحية حماية الاقتصاد الوطني من حيث تشجيع الاستثمار، أو من حيث حماية المستهلك من خلال حماية قدرته الشرائية، وكذا من حيث فرض الاستقرار.

أولا :التمييز بين المضاربة المشروعة عن المضاربة غير المشروعة :

أ – المضاربةالمشروعة:

هي المضاربة التي تكون ذات فائدة ربحية اقتصادية هامة و التي أعتبرها المشرع الجزائري عقد من عقود المسماة و في القانون المدني عقد من عقود الشركة كما أعتبرها أخرى من عقود الاستثمار .

عرفتها الشريعة الإسلامية من الناحية اللغوية و الاصطلاحية [3].

---

[1] حفيظة القبي ، قراءة في الشق الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء قانون رقم 21-15 أي حماية جبائية مكرسة لحقوق اقتصادية للمستهلك ، المجلة النقدية لقانون للعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر ، المجلد 17 ، العدد02 ،سنة 2022 ، ص 359

[2] ليلى لعجايمي ، كريمة بويوسفي ، أليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يحي فارس ، المدية ، الجزائر ، السنة 2021-2022، ص 11.

[3] حمو علي زبيدة ، منصوري جميلة ، جريمة المضاربة بين القانون الجزائري و الشريعة الإسلامية ، مذكرة ماستر في علوم إنسانية ، جامعة دارية ، أدرار ، 2020-2021 ، ص 10 .

لغويا : المضاربة على وزن مفاعلة مشتقة من فعل ضرب .

اصطلاحا: و لقد أوردها الفقهاء تعريفات أخرى و تعرف أنها عقد على الشركة لمال من أحد الجانبين والعمل من جانب أخر .

و المضاربة غير المشروعة كانت من جانب الشريعة الإسلامية أكثر اهتماما فمشروعيتها و طبيعتها كل هذا من الناحية الشرعية تطرق لاستعمالها في المصارف الإسلامية بعقود تسمى عقود المضاربة[1].

و هذا بهدف تحقيق الربح و هي أصبحت تأخذ شكل الشركة المضاربة شركة التوصية بالأسهم و في القانون الفرنسي هذا العقد مجالا خصبا لرجال الأعمال لكونه يساير تطورات الحديثة و جعل قانون البكستاني عقد المضاربة القاعدة العامة الإستثمارات المالية للبنوك كونها تقوم على مبدأ توزيع الربح و الخسارة من خلال إنشاء شركات المضاربة و إعتبارها التشريع بالمضاربة الإيجابية كونها مفيدة بالإقتصاد الوطني كما لها أنواع كثيرةوهذا ما يميزها عن المضاربة غير المشروعة كونها تساعد الاقتصاد نحو تطور و نحو الإزدهار و زيادة الإستثمارات فيها[2].

ب – المضاربة غير المشروعة :

كما عرفها سابقا المشرع الجزائري في نص الجريدة الرسمية العدد 99 من قانون 21-15 من مادته الأولى بأنها تخزين أو إخفاء سلع و إحداث ندرة أو خفض أو رفع السلع و هي سلبية ضارة بإقتصاد الوطني.

و بالمستهلك أيضا و إذا كان سبب الربح هو الخفض أو رفع المفاجئ للأسعار مما ينتج عنه إضطراب في السوق.[3] كما كانت في قانون المنافسة 03-03 و الذي يبين كيفية مكافحتها و العقوبات اللازمة على مخالفتها.

---

[1] زيد بن محمد الرماني ، عقد المضاربة في الفقه الإسلامي و أثره على المصارف و بيوت التمويل الإسلامي، الطبعة الأولى ، دار الصميعي للنشر و التوزيع، 2009، ص10 -11 .

[2] عبد الله بن عثمان الخريطي ، المضاربة بالشريعة إسلامية ، دار الكنوز ، طبعة الأولى ، مملكة السعودية العربية ، 2006،ص67.

[3] قانون 21-15 قانون مضاربة غير المشروعة.

و هذا ما يميز المضاربة المشروعة على المضاربة غير المشروعة التي تحمي نظام البورصة و هي كل عملية تجارية أو مالية تطبق على عملية البيع و الشراء المتعلقة بالأسهم و السندات تحت تحقيق الربح .

مما يعني أن لها دخل في ارتفاع المستوى الاقتصادي و زيادة الدخل و هي إجابية عكس المضاربة غير المشروعة التي تخضع إقتصاد الوطني نحو الركود و التضخم و ندرة السلع و الأوراق المالية مما يعني أنها سلبية على الاقتصاد مما أوجب المشرع وضع كل الوسائل و الأليات لمكافحتها لهذا الاستقرار السوق و حماية المستهلك .

ثانيا :تمييز المضاربة غير المشروعة عن أعمال تجارية غير مشروعة :

01 –التمييز من حيث الصور :لقد تطرق المشرع لصور ممارسات التجارية ضمن قانون 04-02 المتعلق بقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على سبيل الحصر بينما أورد صور المضاربة غير المشروعة على سبيل المثال و ذلك في نصه في المادة 01 فقرة 02 من قانون 21-15 " ..... و يعبر من قبيل المضاربة غير المشروعة ....." و هو نص مفتوح يعطي السلطة التقديرية للقاضي في رصد و كشف هذه الممارسات التي تثقل كاهل المستهلك ماديا[1].

02 –التمييز من حيث الحماية : يهدف المشرع من حضر كل الممارسات إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية وحماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك من جهة و للأعوان الإقتصاديين من جهة أخرى ، أما إختلاف الخاص بهذه الحماية إنما يكون من أمره منع ممارسات غير الشرعية و المتمثل في ضمان الحفاظ على نظام العام الاقتصادي و لهذا تدخل المشرع بموجب نصوص لتحديد أسعار بعض السلع و الخدمات ذات إستهلاك واسعة نظرا لطابعها لضمان عدم إنفلات الأمور و تمر أعوان في سيطرة على أسعار و مثل ذلك تقنين أسعار الحليب ، أما حماية المستهلك و عون فليس من أولولياته و إن تولى حمايتها فإن ذلك يكون بطريقة غير مباشرة .

[1] هانية براهمي ، الحماية المدنية للمستهلك في ضل قانون 04-02 ، مذكرة ماجستير في قانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ،2012-2013.ص 40

03- التمييز من حيث الجزاءات : تبقى الجزاءات المقررة في حالة المخالفات هي نفسها فكلهم يدخلان في نطاق المخالفة ، إلا أن الملاحظ أن المشرع كان أكثر تشدد في الغرامات المالية المتعلقة بممارسات التجارية الغير الشرعية ، إذ تتراوح بين 100.000 إلى 3.000.000 دينار جزائري ، في حين أن المشرع كان أكثر تشددا في الغرامات المالية المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة إذ تصل من 10.000.000 إلى 20.000.000 و السجن من 20 سنة إلى 30 سنة إذ ما إرتكب أفعال مذكورة في المادة 13 خلال حالات إستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة فإن عقوبة تكون كما ذكرنا سابقا .[1]

المطلب الثاني: أشكال المضاربة غير المشروعة و أسبابها :

تعتبر المضاربة غير المشروعة من بين الممارسات التجارية الغير المشروعة و غير النزيهة التي تضر بالاقتصاد الوطني واستقرار السوق من جهة ومن جهة أخرى بالمستهلك و مصالحه الأساسية و قدرته الشرائية الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى التدخل لمواجهته بتجريم هذا التصرف والنص على عقوبات رادعة لكل من تسول له نفسه ارتكاب هذا الجرم عقوبات جزائية و إدارية و عدة آليات مستجدة.

الفرع الأول : أشكال المضاربة غير المشروعة :

<u>أولا</u> : الممارسات المقيدة للمنافسة :

إن القوانين التي تحمي المنافسة و تضمن حريتها و كذا القوانين التي تحمي المستهلك هي نفسها قوانين التي حاربت المضاربة ، كتدخل المشرع بموجب قانون 04-02 المحددة لقواعد المطبقة على ممارسات التجارية المعدل و المتمم و كذلك الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل و المتمم الذي وضع بعض أحكام خاصة التي جاءت من أجل ضمان شفافية أسعار و نزاهتها [1]، حيث حظر الأمر 03-03 ممارسة أعمال التي تدخل ضمن المضاربة غير المشروعة إعتبره من ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة التي أدرجها في الفصل الثاني من الباب الثاني هذه الممارسات التي يقوم بها العون الاقتصادي و يهدف من خلالها إلى عرقلة المنافسة الحرة و الحد منها ، حيث تنص المادة 06 من هذا الأمر على :"تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة

[1] حازم حسن الجمل، الحماية القانونية للتجارة من الممارسات الغير شرعية ، دار الفكر و القانون، السنة 2003، ص50.

والإتفاقات الصريحة أوالضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه ، لا سيما عندما ترمي إلى الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها تقليص أو مراقبة إنتاج أو منافذ تسويق أو الإستثمارات أو التطور التقني، إقتسام أسواق أو مصادر التموين عرقلة تحديد أسعار حسب قواعد السوق بتشجيع المصطنع لإرتفاع الأسعار أو لإنخفاضها ، تطبيق الشروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين ، مما يحرمهم من منافع المنافسة ، إخضاع إبرام عقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بالموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية السماح بمنح صفة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة ".[1]

كما نصت المادة 07 من نفس الأمر على : " يحضر كل تعسف نتائج وضعية الهيمنة على السوق أو الإحتكار لها أو على جزء منها قصد الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها، تقليص أو مراقبة إنتاج أو منافذ تسويق أو الإستثمارات أو تطور التقني ، إقتسام أسواق أو المصادر التموين ، عرقلة تحديد أسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الأسعار أو إنخفاضها ، تطبيق شروط غير متكافئة لنفس خدمات تجاه الشركاء التجاريين ، مما يحرمهم من منافع المنافسة ، إخضاع إبرام العقود مع شركاء لقبولهم الخدمات إضافية ليس لها صلة بالموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب أعراف التجارية " .و عليه و من خلال إستقراء هاتين المادتين تبين لنا أن المشرع الجزائري إعتبر المضاربة غير مشروعة أحد ممارسات المقيدة للمنافسة التي يؤدي إرتكابها إلى عرقلة نظام السوق فهي ترمي كلها في نهاية المطاف إلى إحتكار السوق و تشجيع ارتفاع الأسعار . [2]

[1] المادة 06 من أمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 متعلق بالمنافسة معدل و متمم .

[2] المادة 07 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 متعلق بالمنافسة معدل و متمم.

ثانيا : ممارسة أسعار غير شرعية :

تطرق المشرع الجزائري إلى موضوع المضاربة غير المشروعة ضمن ممارسة أسعار غير شرعية في الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون 04-02 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الذي كرس قواعد الشفافية و النزاهة في الممارسات التجارية بين أعوان إقتصاديين فيما بينهم و كذلك بينهم و بين المستهلك [1]، بحيث تأخذ ممارسة الأأسعار غير الشرعية المنصوص عليها في المواد 22و 22 مكرر و 23 و المعاقب عليها في المادة 36 الصور التالية : رفع أو خفض أسعار المقننة ، التصريح المزيف بالأسعار التكلفة والممارسات و المناورات الرامية إلى إخفاء زيادة أو خفض في الأسعار و قد ذكرت هذه الممارسات على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر [2] ، كما نص المشرع الجزائري في المادتين 04 و 05 من قانون رقم 10-06 و المتمم لقانون رقم 04-02 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، التي تهدف إلى ممارسة أسعار غير شرعية بطريقة غير مباشرة بالنسبة لأسعار السلع و الخدمات المقننة و المحددة السعر و هوامش الربح وفرض إلتزامين قانونين على عاتق العون الاقتصادي ، هما إلتزام بإيداع تركيبة أسعار السلع و الخدمات وعدم التلاعب بالأسعار السلع و الخدمات ، و يكون العون الاقتصادي ممارسا لأسعار غير شرعية بطريقة غير مباشرة ، إذا لم يقم بإيداع المسبق لتركيبة أسعار السلع و الخدمات إذ قام بالتلاعب بأسعار السلع و الخدمات .

ثالثا: الممارسات التجارية التدليسية :

الممارسات التجارية التدليسية المحظورة بموجب قانون هي ممارسات مخالفة لقواعد حرية المنافسة و على العون الإقتصادي المنافس و على المستهلك ، لذلك حظرها المشرع لحماية المنافسة و لضبط سلوك و تصرفات الأعوان الإقتصاديين لأنها تصرفات تمس بمصالح إقتصادية للمستهلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، و من أمثالها ما يلي:

[1] غزالي نصيرة ، عمران عائشة ، ممارسات أسعار غير شرعية في ضل قانون رقم 04-02 المعدل و المتمم ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، مجلد 05 ، عدد 02 ، 2021 ، الجزائر ، ص 1428.

[2] حسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جزء الثاني ، الطبعة 19 ، دار هومة للنشر و الطباعة و التوزيع ، الجزائر ، 2021 ، ص152 .

-تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة و تعتبر الفواتير الوهمية و الفواتير التي ليس لها وجود حقيقي و إنما يتم إعدادها إيهام أعوان المراقبة بسلامة المعاملات التجارية و شرعيتها ، أمام فواتير المزيفة فهي فواتير حقيقية تم تزويرها و تزيفها لكي لا تعكس معاملات الحقيقية بين المتعاقدين كعدم تسجيل المعلومات الواجبة في فواتير و إغفالها ، و قد عرفت على أنها فواتير تم إعدادها دون الشروع في أي عملية تسليم أو أداء خدمة[1].

رابعا:الممارسات التجارية غير النزيهة :

هي الممارسات التي يستخدم فيها أساليب ووسائل يحظرها ويمنعها القانون، وقد تضمن القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم السالف الذكر الممارسات التجارية غير النزيهة بموجب المادة 26 منه حيث تشمل ما يلي:

--**إعتداء على مصالح الأعوان الإقتصاديين** : و قد حددت المادة 27 من نفس القانون على أهم صور المنافسة غير النزيهة ، من بينها تشويه سمعة المنافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو منتجاته أو خدماته بقصد تحويل الزبائن .

عن المنافس المتضرر بشكل غير مشروع، و إغراء مستخدمين متعاقدين مع العون المنافس عن طريق قيام عون اقتصادي بإغراء العمال المتعاقدين مع المنافس باستعمال وعود من اجل الإنتقال من المؤسسة التي تشغلهم الى المؤسسة الجديدة، شريطة ان يكون الفعل مخالفا لتشريع العمل، وأن يكون العمال لازالوا يشتغلون في مؤسسة العون الإقتصادي، وتربطهم علاقة عمل سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة،[2] و يعتبر أيضا من بين صور المنافسة غير النزيهة الإستفادة من أسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك، و كذلك إحداث خلل في تنظيم مؤسسة المنافس أوفي تنظيم السوق حيث قيام العون اقتصادي بإحداث خلل في تنظيم عون إقتصادي

[1] ايمان الوراد، ج ارئم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر قانون جنائي، جامعة العربي التبسي تبسة2021،2022ص.15

[2] خديجي أحمد ، قواعد الممارسات التجارية لقانون الجزائي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2017، ص 10 .

منافس، وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة، كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية، واختلاس البطاقات أو الطلبيات، و السمسرة الغير قانونية، إحداث إضطراب بشبكته للبيع.[1]

-الممارسات التي تهدف لالستفادة من تفوق المنافس:

و ذلك من خلال إقامة محل تجاري في جوار المنافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف ، و كذلك تقليد العلامات حيث جرم المشرع الجزائري تقليد العلامة المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد جلب زبائن هذا العون إليه وذلك بزرع شكوك و أوهام في ذهن الزبون مما يخلق لبس لديه ، و كذلك الإشهار غير الشرعي و هو الإشهار المتضمن معلومات تدفع المستهلك إلى الوقوع في خلط وخداع فيما يتعّلق بعناصر وأوصاف جوهرية للمنتوجّ أو قد بين صور الإشهار غير الشرعي والمحظور، والذي يتمثل كلّ إشهار تضليلي الذي يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف المنتوج أو الخدمة من حيث الكمية والوفرة أو المميزات، أو عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه[2].

الفرع الثاني : أسباب المؤدية للمضاربة غير مشروعة :

إن مكافحة المضاربة غير المشروعة هي في صلب اهتمامات الدولة لحماية القدرة الشرائية للمواطن و المستهلك ، والمحافظة على استقرار السوق نتيجة مرحلة مرت بها الجزائر مؤخرا من ندرة بعض المواد الاستهلاكية و التذبذب في توزيعها الذي تسبب به فئة من التجار الباحثين عن الثراء.

[1] عبد المنعم موسى إبراهيم ، حماية المستهلك ، دراسة مقارنة ، طبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2007 ، ص 114 .

[2] سارة مرواني ، احتكار التجاري صورة من صور المنافسة غير المشروعة ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون أعمال ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، 2017 – 2018 ،ص 65 -77 .

أولا : احتكار

الأفعال الإحتكارية المحظورة على التاجر الذي يتمتع بمركز إحتكاري و لا يخضع لها التاجر العادي إنما وفقا للأعمال المضاربة غير المشروعة فكل عمل غير مشروع محظور على التاجر العادي و هو محظور على التاجر المحتكر ، و هنا يتضح لنا وجه من أوجه الترابط بين المضاربة غير مشروعة و الاحتكار .

حيث وصفة مجموعة من النصوص من بينها أمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع التي عالجت مسؤولية التاجر المحتكر عن الأفعال الإحتكارية التي فيها استغلال مركزه التجاري و سوف نتناول صور إساءة الاستغلال المركز الاحتكاري و أشكال الممارسات الاحتكارية .

أ – صور إساءة استغلال المركز الاحتكاري :

حتى نكون أمام الفعل الإحتكاري يجب وجود إساءة إستغلال المركز الاحتكاري ، و ذكر صور تلك أفعال ولابد أن يتمتع التاجر بمركز إحتكاري حتى نستطيع بعد ذلك بحث صفة ذلك الفعل و من أهم صوره :

- إعاقة المنافسة .
- نزول كمية المنتجات و خفض أسعار في السوق .
- ارتفاع أسعار مع مقابل مرتفع للمنتجات .

ب – أشكال الممارسات الاحتكارية :

تصنف الممارسات الاحتكارية إلى أربع أشكال تعرف بأشكال ممارسات غير التنافسية لأن لها أثار ضارة بالمنافسة و تؤثر على حرية أسواق و سوف نتطرق إلى توضيح هذه الأشكال و نذكرها فقط :

و من أهم هذه الأشكال نذكر منها :

-التحكم الأفقي .

- إساءة استغلال المركز المهيمن ، التعامل الحضري التمييز السعري .
- عملية اندماج و الاستحواذ ، اندماج الأفقي ، اندماج عمودي (الرأسي) .
- أوضاع احتكارية الخاصة .

ثانيا : أزمات دولية اقتصادية :

السبب وراء الأزمة الاقتصادية في العالم و كشف تقرير على أن هناك عوامل رئيسية وراء الارتفاع الأخير في أسعار المنتجين ، يتمثل:

-الأول في أن الطلب على المواد الغذائية الأساسية لا سيما في الصين ، إذ قامت بتخزين إحتياطات غذائية بسبب مخاوف من الوباء بالشأن الأمن الغذائي .

-و يتعلق الثاني في أزمة المناخ تسبب في وجود طقس جاف في البلدان الرئيسية المصدرة للأغذية و قد أدى ذلك في بعض الحالة إلى عدم تلبية المحاصيل مع تجاوز الطلب على العرض وصلت نسب الأسهم إلى الاستخدام في الولايات المتحدة و العالم و هي مقياس و تضييق السوق إلى أدنى مستوياتها في السنوات عديدة لبعض السلع الأولية التي تلبي حاجات الدول في السوق .

-أما السبب الثالث فيتعلق بالطلب القوي على الوقود الحيوي الذي أدى إلى زيادة الطلب على المضاربة من قبل تجار الغير شرعيين ، كما أن القيود التصدير من عوامل إضافية تدعم أسعار المنتجين[1].

المبحث الثاني : أركان جريمة المضاربة غير المشروعة

جريمة المضاربة غير المشروعة تعتبر جريمة في العديد من الأنظمة القانونية، وتتضمن عادةً عدة أركان تحدد ما إذا كانت المضاربة غير شرعية أم لا. هذه الأركان تختلف بين القوانين والتشريعات المختلفة، لكن عادةً ما تشمل الركن المادي والذي سوف نتطرق اليه كمطلب أول اما في المطلب الثاني الركن المعنوي

المطلب الأول :الركن المادي

الركن المادي هو مجموعة عناصر الواقعية و المادية التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة ، و لقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 02 من قانون 21-15 على أفعال و السلوكيات التي تدرج ضمن الفعل الإجرامي

[1] مسري عبد الحميد رضوان ،أ سواق الأوراق المالية بالمضاربة والاستثمار و تجارة المشتقات وتحرير الأسواق دراسة واقعية للأزمة المالية العالمية دار 32 النشر للجامعات،2009 ص،131.

على هذه الجريمة على سبيل المثال لا على الحصر ولكي يتحقق الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة يجب أن يتوفر على مايلي :

- إستعمال الجاني إحدى الصور المنصوص عليها في المادة 02 الفقرة 02 من القانون رقم 21-15 .
- أن تؤدي هذه الصور أو إحداها إلى احداث ندرة في السوق من حيث السلع و الخدمات ، أو خفض للأسعار سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

الفرع الأول : استعمال أركان التجريم المذكورة في المادة 02 من القانون 21-15

جاءت المادة 02 من القانون 21 – 15 بالممارسات التي تشكل الركن المادي لهذه الجريمة و تتمثل في الآتي:

أولا : ترويج أخبار كاذبة ومغرضة

يقصد بالترويج الأخبار و الأنباء الكاذبة تلك الاخبار التي يتم تداولها بين الجمهور على نطاق واسع عبر مختلف وسائل الإعلام سواء كانت تقليدية (التلفزيون ، الإذاعة ، الصحف العمومية كانت أو خاصة) أو الإعلام الحديث (مواقع إلكترونية ، شبكات التواصل الاجتماعي).

بمعنى إشاعة أخبار تخالف الحقيقة ، و هو أمر شائع و كثير الحدوث كمثال على الإخفاء العمدي لسلعة معينة ذات إستهلاك واسع و إشاعة خبر ندرتها في السوق و إنقطاع تموينها قصد الزيادة أسعار منتجاتها التي تعمد الربح من خلال الندرة مما تؤدي إلى فعل المضاربة غير المشروعة ، كما أن الإعلان هو وسيلة من أهم المؤسسات الصناعية في الوقت الحالي ، إذ يمثل 3 بالمائة من الناتج القومي في الدول الصناعية ، حيث يعتمد المختصون في الإعلان على العوامل ذات تأثير مباشر على السلوك المستهلك[1] ، حيث تكثر رسائل إعلانية من إستخدام المبالغات اللفظية في الثناء على السلع بما ليس فيها ، فضلا كتمان عيوبها و خفايا صفاتها و إشاعة مزايا وهمية و خيالية بهدف ترويج للسلع عن طريق إلحاح المستمر لخلق الرغبة لدى

المستهلك، لكي يدفعه ليعيش في وهم وصراعات نفسية بسبب كثرة حاجاته الحقيقية و المفتعلة و قلة ذات يده .[1]

مساهمة الإعلام التجاري في ترويج السلع و الخدمات كما يساهم في خفض الأسعار و تحسين نوعية المنتج إلى أن بعض الإشهارات إنعكست سلبا على نظام المنافسة لكونها مظلت و مبالغة فيها إلى الكذب

و التظليل و هو ما أدى إلى تجريم إشهار غير مشروع مثل خبر ندرة السلعة في السوق أو إنقطاعها أو بعض المواد الأولية ذات إستهلاك واسع كمادة الزيت التي أشيع خبر ندرتها في السوق و الذي قام بالدعم ترويج الاشاعة التاجر بدرجة كبيرة لرفع سعرها مما أدى بالمستهلك لإقتنائها بشكل غير عقلاني و ذلك للخوف من وقف تمديدها في السوق وراء طوابير طويلة و لهفت الكبيرة بثمن مرتفع دون الحاجة لها و لهاذا تكون الإشاعة و الترويج لها قد حقق بعض المصالح لأفراد ذات صلة بها .

ثانيا : طرح عروض في السوق بغرض إضطراب إحداث إضطراب في أسعار و هوامش الربح

يأخذ هذا الشكل قيام الجاني بإغراق السوق بمادة ما يؤدي ذلك إلى إنهيار أسعارها في السوق و ينتج عنها إضطراب في هوامش الربح المحددة قانونيا و تنطبق هذه الحالة على السلع التي يحددها القانون في هامش الربح فيها بنسبة ما كسلع ذات أسعار مقننة (الخبز ، الحليب ، الزيت ، السكر ، ...إلخ) .

يحظر قانون ممارسة أسعار منخفضة لبيع المواد الإستهلاكية على نحو قد يهدد مصلحته و ذلك لإحتمالية إستغلال التجار هذه الأسعار المنخفضة لإغراء المستهلكين من أجل بيع المواد إستهلاكية الفاسدة أو المنهية صلاحيتها و لا سيما أمام إنعدام الرقابة في الأسواق الوطنية و بعض المواد الإستهلاكية [2].

[1] أسامة خيري ، الرقابة و حماية المستهلك و مكافحة الغش التجاري ، الدار الراية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، 2015 ، ص ص 299-230 .

[2] عروش صفيان ، جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 21-15 الجزائري ، مجلة الحقوق الحريات)جامعة لغرورعباس-خنشلة ، مجلد 10 ، العدد 01 ، ص ص 815 – 814 .

كما أكدت المادة 04 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أن الأسعار تحدد بالحرية وفق قواعد العرض و الطلب داخل السوق و تحدد وفق قواعد شفافية الممارسات التجارية و هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع و توزيعها في السوق .

يبدوا من النص المادة 02 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على أنها تحمي صغار التجار و موزعي المواد المدعمة من مناورات التي قد يحدثها المضاربين لتوقيعهم في خسائر الفادحة ينجز عنها توقفهم عن نشاطهم و فراغ الساحة للمضاربين بطريقة غير مشروعة ، و ذلك أنها تحدثت عن حالة طرح العروض تحدث إضطراب في هوامش الربح المحددة قانونيا ، و معلوم أن كبار التجار المحتكرين للمادة ما في السوق يقومون بهذه المناورة كلما تقدم أحد لمنافستهم بهدف توقيعه لخسائر يصعب معها مواصلته لنشاطه و البقاء الساحة فارغة لها [1].

ثالثا : تقديم عروض بأسعار مرتفعة

نظرا لوجود مؤسسات كثيرة في السوق تنتج سلع متشابهة ، بحيث لا يمكن لأي واحدة منها إنفراد بوضع السعر ما ينتج عنه أن كل مؤسسات في النهاية ستقوم ببيع بذات السعر الذي يتحكم فيه السوق بقانون العرض

و الطلب [2] ، إذ أن جهاز الأسعار يأخذ أمره الطبيعي بنسبة لتخصيص الإنتاج و توزيعه لكن الإشكال يكمن في إنقاص العرض من أجل ارتفاع الأسعار بصورة تعسفية أو ندرته بفعل الظروف الإستثنائية ، مما تؤدي إلى نقص سلع و المنتجات خاصة ما يشمل الغذاء منها الأمر الذي يشجع على الغلاء في الأسعار بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح إستغلالا لهذه الأوضاع الذي يمر بها السوق ، لذا لجأ المشرع إلى فرض إلى فرض

[1] عبد الكريم سعار ، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ضل التشريع الجزائري على ضوء قانون 21-15 ، مجلة الحقوق و الحريات ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، مجلد 10 ، العدد 01 ، 2022 ، ص ص 136 – 137.

[2] بنور زينب ، دور الدولة في حماية السوق ، أطروحة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ،2018-2019، ص156.

نظام التسعير الجبري أو تحديد نسبة أرباح معقولة التي يسمح بها، و يفرض عقوبات جزائية على من يخالف أحكامه[1].

و عادة ما الزبائن يقلبون على سعر العالي للحصول على سلع ذات عنها فإذا قام التاجر بشراء سلعة بسعر أعلى من سعرها الحقيقي للاستحواذ على أكبر كمية و طرحها في السوق بشكل إنفرادي و بيعها و ذلك بتحديد السعر الذي يريد ربحه و بذلك تدخل الدولة [2]، و في التسعيرة أن المشرع الجزائري هي جريمة تسعير التي ذكرها و هو العرض للبيع بأزيد من السعر المحدد بحيث يعاقب كل مخالف مرتبط بسلعة من السلع أو خدمات تدعمها و الذي قام بإجراءات متعددة و مختلفة و هنا تدخل ممارسة أسعار الغير شرعية التي ذكرها المشرع في قانون 04-02 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في مواده 22 و 23 و قد جاء هذا القانون بمنع بعض الممارسات التي يلجأ إليها بعض أعوان الاقتصاديين، و تزييف التكلفة السعر لتظهر بصورة مرتفعة و هذا يؤدي إلى تدخل الدولة وفق إجراءات مختلفة إما إذا كان على حق يضمن للمشتري دون الاحتكار و استغلال و هذا لحماية مصلحة المستهلك [3].

رابعا : القيام بصفة جماعية أو فردية

هو انفراد الشخص او عدة أشخاص بقيام نشاط اقتصادي معين ، سواء في البيع أو السيطرة على إنتاج سلعة ما أو عرضها و توزيعها دون منافسة ، و كذلك انفراد لأداء خدمة معينة مطلوبة على النحو يؤدي إلى إضرار بالاقتصاد و المستهلكين المنتفعين بالخدمة و من تم المستهلكين ، و يتحقق ذلك عن طريق إتفاق بين الأعوان الاقتصاديين المتواجدين في نفس السوق في سبيل القيام بالعمال ، التي تهدف إلى الحصول على أرباح زائدة

[1] عبد المنعم موسى إبراهيم ، حماية المستهلك (دراسة المقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، 2007 ، ص 84 .

[2] غزالي نصيرة ، عمران عائشة ، ممارسة أسعار غير شرعية في ظل قانون 04-02 ، مجلة أكاديمية للبحوث القانونية ، العدد الثاني، جامعة الأغواط، 2021 ، ص 1430 .

[3] تيورسي محمد ، الضوابط القانونية لحرية المنافسة في الجزائر ، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع ، جزء الثاني ، 2015 ، ص 299.

خارج نطاق المنافسة ، مثل العمل على حد من دخول السوق أو نشاطات التجارية فيها ، إقتسام الأسواق أو مصادر التموين ، تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني [1].

تأخذ هذه الحالة قيام الجاني وحده أو في إطار إتفاق الجماعي مع بقية التجار بالقيام برفع الأسعار جماعيا و هو المعروف من تعبير المشرع اتفاقيات العملية رغم توفر سلع دون مبرر ما يخل بتطبيق السليم لقاعدة العرض و الطلب ، و المشرع يهدف من وراء هذا التكريس لذا التجار أن قاعدة العرض و الطلب هي أساس المشروع لتحديد الأسعار في السوق و حماية المستهلك ، كما أن المشرع يريد من جهة أخرى التصدي لأشكال المضاربة التي تقوم بطريقة جماعية منضمة و هو الشكل الذي أخذ في التزايد بشكل فائق حيث أن عنصر مفاجأة أصبح واقعا في السوق بحيث أن الأسعار أضحت ترتفع عند تجار دون سابق إنذار و لا تفسير إقتصادي في السوق[2].

تقوم على أساس قيام المتعامل أن العون الاقتصادي أو مجموعة منهم أو بموجب اتفاق مسبق و أفعال مخالفة و منافية لقواعد المنافسة التجارية و هطا ما ورد في نص المادة 06 من الامر 03-03 ، كون أن قانون المنافسة لا يمنع التحالف بين الأعوان الاقتصاديين بهدف تطوير و زيادة الأرباح و الازدهار سوق قصد الحصول على أرباح مشروعة إنما يحضر اتفاق التي تهدف إلى مساس بالسوق ة المنافسة و الإضرار بهما والحصول على أرباح خارج قواعده و أيضا غير ناتجة عن التطبيق الطبيعي لقانون العرض و الطلب في السوق بغرض إحداث إضطراب بغرض رفع الأسعار و احتكاره .

خامسا :إستعمال المناورات التي تهدف لرفع الخفض قيمة الأوراق المالية

يقصد بالمناورات في غالب استعمال الطرق الإحتيالية ، و الملاحظة هنا أن المشرع الجزائري لم يذكر هذه المناورات أو طرق الإحتيالية ، الأمر الذي يوسع من نطاق السلطة التقديرية للقاضي في تحديدها، و تربط هذه

[1] عبد الحليم بوقرين ، نذير سعداوي ، أمن الأسعار في ضل إقتصاد السوق ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، مجلد 06 ، العدد 01 ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، جانفي 2020 ، ص 42 .

[2] غريبي بلال ، خليفي محمد ، مرجع سابق ، ص576 .

المسائل الوسالالإحتيالية بكل الطرق الخادعة التي يلجأ إليها الأعوان الاقتصاديين وهيالتلاعب من أجل رفع الخفض قيمة الأوراق المالية[1].

تحضر قواعد المنافسة و التلاعب بالأسعار أو تأثير على السوق، بالغش أو النصب أو الإحتيال المدعمة بمظاهر خارجية ، أو الإستغلال أو المضاربة الوهمية ، أوردت المادة نص المادة 02 من قانون 21-15 بعض ممارسات على سبيل المثال لا على الحصر ، و هذا ما يفتح هذا المجال لتجريم وسائل أخرى قد تنشأ و تتطور مستقبلا ، مثل لجوء بعض المحتكرين لإفساد الفائض من الإنتاج لرفع الأسعار، كما أن هناك عدة أساليب و طرق إحتيالية أخرى :

كالبيع بأسعار منخفضة تعسفية مما يشكل ممارسة مقيدة للمنافسة التي تهدف إلى إزاحة أو إخراج منافسين إقتصاديين للهيمنة على السوق و الرجوع بعد ذلك إلى رفع الأسعار فالعملية الأولى تكون بمثابة خدعة لإسقاط المنافس ، كأن تغرق إحدى الشركات سلعة ببيعها بسعر يقل عن تكلفة السوق حيث تكبد شركات أخرى منتجة لنفس السلعة إلى خسار فادحة و تعلن خروجها من السوق ، و قد حضرت قوانين المنافسة الجزائرية عرض الأسعار أو ممارسة الأسعار و بيع بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف إنتاج و تحويل و تسويق[2].

الرفع أو الخفض غير القانوني في قيمة أوراق المالية فقد التوازن في الأسواق المالية إذ يلجأ المتلاعبون بالأسعار أوراق المالية إلى خفض أو رفع أوراق المالية ثم بيعها أو شرائها لإحداث حالة من عدم توازن و الفوضى بغية إستفادة من فارق سعر بين مسعرين و بالتالي تحقيق مكاسب كبيرة

و في هذا الصدد فإن مصالح مديريات التجارة و ترقية الصادرات تقوم بمطالبة المتعاملين الإقتصاديين بتقديم تصريحات يومية و أسبوعية و شهرية كمية السلع التي يقومون بجلبها ، و كذا المخزنة على مستوى مخازن

[1] ثابت دنيازاد ، جرائم مضاربة غير مشروعة ، مجلة حقوق و علوم إنسانية ، مجلد 15 ، العدد 02 ، جامعة العربي التبسي، تبسة ، 2022 ، ص .702

[2] عروش سفيان ، جريمة مضاربة غير مشروعة وفق قانون 21-15 ، مجلة حقوق و حريات ، المجلد 10 ، العدد 01، جامعة لغرور عباس ، خنشلة ، 2022 ، ص ص 818-819 .

تموين الخاصة بهم ، و العمل على محاربة المضاربين و التفريق بين التجار النزهاء و المضاربين والوقوف على إحتياجات السوق في كل منطقة عبر تراب الولاية و الوطن .

هكذا تقوم مصالح الخارجية للتجارة بإعداد تقارير يومية و دورية و العمل على إرسالها إلى مصالح المركزية عن طريق المديريات الجهوية للتجارة بغرض مسايرة و متابعة تطور الأسعار و معرفة مدى توفير مواد ومنتجات الأولوية و الأساسية في السوق المحلية [1].

الفرع الثاني : الشروع في المساهمة في جريمة المضاربة غير المشروعة

وفقا لنص المادة 31 من قانون العقوبات الجزائرية المحاولة في جنحة لا يعاقب إلا بناء على نص صريح في القانون لأجل ذلك أقرت المادة 20 من القانون 21-15 العقاب بعقوبات المقررة للجريمة التامة .

و من هنا نستطيع أن نقول أن جريمة المضاربة الغير مشروعة هي جريمة إقتصادية و التي تعد من الجرائم التقنية ألزم إلى وجود أجهزة مختصة بمعاينة هذه الجرائم كتخزين السلع و إحتكارها، و التي تساعد الأجهزة المختصة في زيادة المحلات و معاينة الوثائق إذن المضاربة الغير مشروعة تستطيع أن تكون جريمة اقتصادية في السوق مما تؤدي إلى خلق الندرة[2].

أما المساهمة الجنائية في جريمة المضاربة غير المشروعة فهي إرتكاب جريمة بفعل إجرامي يساهم فيه عدد من الأعوان الإقتصاديين يتعاونون و يساعدون بعضهم البعض كإتفاق على تخفيض السعر منتوج ما أو الهيمنة على سوق لمنتوج معين، و هذا ما يساعدهم على إرتكاب الجريمة و يتوفر تعدد الجنات ووحدت الجريمة و قد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 01 من القانون 21-15 و هذا أيضا يدخل ضمن جريمة إقتصاد التي تكون المساهمة فيها وفقا لتعداد الجناة .

[1] إيهاب الروسان ، خصائص الجريمة الإقتصادية ، مجلة القانون السياسية و القانون ، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية تونس ، جوان 2012 ، ص 83

[2] مسعود بوعبد الله ، نعيم خيضاوي ، مكافحة المضاربة غير مشروعة بين النصوص القانونية و العمل الميداني ، مجلد 04 ، العدد 02 ، جامعة أحمد دارية أدرار ، الجزائر ، 2022 ، ص161 .

المطلب الثاني : الركن المعنوي

لا يكفي لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة إرادة الجاني في العمل المادي بل لا بد أن يقوم عن إرادة الجاني هذه العلاقة بشكل ما يسمى بالركن المعنوي، و هو إرادة الجاني في إرتكاب الجريمة لدى يجب توفير عنصرين و هما العنصر الأول القصد الجنائي العام أما العنصر الثاني القصد الجنائي الخاص .

الفرع الأول :القصد الجنائي العام

و يجب توفر عنصرين هما العلم و الإرادة :

أولا : العلم

حتى يتوفر القصد الإجرامي عليه أن يكون الجاني على دراية بأن الممارسات المنافية لقواعد العمل التجاري، و هذا العنصر يعتمد على القصد إتجاه مرتكب الفعل إلى العلم بعدم مشروعية هذا النشاط و هو فعل مفترض بفرضية قاطعة لا يمكن إثبات عكسها، و هو ما جاء في نص القانون من الامر 03-03 في نص المادة 07 يتعلق منه بقواعد حماية المستهلك و قمع الغش. وبالرجوع إلى جرائم الواقعة على معاملة التجارية حيث نجد أن المشرع الجزائري في المادة 23 من القانون 04-02 الخاص بممارسات التجارية، نص على الممارسات التي تهدف إلى قيام سلوكيات مزورة بغرض تأثير على أسعار السلع و الخدمات الغير خادعة لنظام حرية الأسعار و التحرير لهذا الفعل الذي يصف بممارسات الغير شرعية و غير نزيهة في المادة 36 من نفس القانون [1] .

و يرى المشرع الجزائري بعدم ذكر الإرادة أحيانا ما يؤثر على قيام الجريمة حتى و إن لم يرد ذلك الجاني . و دليل ذلك ما نص عليه في نص المادة 33 من قانون العقوبات الجزائية على إفتراد قصد لمجرد حيازة التي يبنى بها الركن المعنوي كحيازة مخزون من المنتجات بهدف تحفيز ارتفاع أسعار في السوق .

[1] فيلالي بومدين ، خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية ، مجلة منار للبحوث و الدراسات القانونية ، العدد03 ، جامعة سيدي بلعباس ، 2017 ، ص 272 .

ثانيا : إرادة

لا بد من توافر عرقلة حرية المنافسة و قانون العرض و الطلب وخاصة إتجاه هذه الإرادة و هي عنصر أساسي في القصد الجنائي و في الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة على وجه المفهوم، فإرادة أساس المسؤولية و تقوم وجودها فإذا إنتفتت الإرادة مسؤولية و بذلك قصد الجنائي يتوافر بتحقق عنصر العلم و إرادة في ركن المعنوي [1].

الفرع الثاني : القصد الجنائي الخاص

يشترط لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة قصد الجنائي الخاص و المتمثل في النية لتحقيق غايةمعينة من هذه الجريمة الذي يكتمل في هذا الصنف من الجرائم بإتجاه إرادة الجاني إلى إحداث إضطراب في السوق بهدف الحصول على الربح غير الناتج عن تطبيق الصحيح لقوانين العرض و الطلبأو بمجرد الشروع في ذلك.

يرى بعض الفقه أن في مثل هذه الجرائم الإقتصادية لا يوجد دافع من إثبات الركن المعنوي ، حيث دوره في مثل هذه الجرائم الناقصة و ليس له أهمية كبيرة و على القاضي البحث فقط في مسألة السلوك و الضرر المترتبة ، و في العلاقة السببية بين الفعل و الناتجة ، و بالتالي فالقصد هنا قصد مفترض [3] ، غير أن هذا الإفتراض يكون في الجرائم الاقتصادية التي لا تتطلب قصد جنائي خاص و بالتالي لا مجال لإفتراض الركن المعنوي وإنما على سلطة إتهام إثباته[2].

الغاية هي الهدف الذي يبتغيه الجاني من تحقيق غرضه المباشر في ارتكاب الجريمة ، و إذا كان الغرض لا يختلف في الجريمة واحدة بين الجاني و جاني اخر فإن الغاية تختلف ، فقد يكون القتل غاية تخلص من المنافس ، أو الحصول على أمواله أو لأمور أخرى ، و تختلف الغاية عن الباعث أو الدافع لارتكابها ، الباعث

---

[1] سلمى لوصفان ، فيصل بوخالفة ، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن الجرائم مضاربة غير المشروعة في تشريع الجزائري زمن كورونا ، مجلة إجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، المجلد 13 العدد 28 ، 2021 ، ص 521-522 .

[2] بلال أحمد عوض ، المذهب الموضوعي و تقلص الركن المعنوي للجريمة ، دراسة المقارنة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1988 ، ص 266 .

هو الدافع النفسي لتحقيق سلوك معين بالنظر إلى الغاية محددة فمثل في جريمة المضاربة غير المشروعة يكون الغرض هو تحقيق الربح و قد تكون الغاية إحداث إضطراب في السوق أو الندر في بعض المواد واسعة الإستهلاك .

و لا يعتد القانون بالباعث إلا إذا نص عليه المشرع صراحة و هو أمر نادر لأنه يخرج عن دائرة الركن المعنوي عن الجريمة .

و لا يختلف القصد الجنائي الخاص عن الفصل الجنائي العام من حيث عناصر التي تكون كل منها في طبيعتهما الواحدة تعمل على توافر ذات العناصر أي العنصري العلم و الإرادة ، لكن موضوع العلم و الإرادة في القصد الخاص أكثر تحديدا و كثافة منه في القصد العام [1].

[1] عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري (قسم العام / الجريمة) ، ديوان المطبوعات ، جامعة الجزائر ، 1988 ، ص 262

خاتمة الفصل الأول

في الختام، يمكننا أن نقول إن الاطار المفاهيمي للمضاربة غير المشروعة يعتمد على مجموعة من الأسس القانونية والأخلاقية التي تحدد ما إذا كانت الممارسات المالية تصنف كجريمة أو لا. تتنوع التعاريف والمفاهيم للمضاربة غير المشروعة بحسب التشريعات المحلية والدولية، ولكن عادةً ما تشمل هذه المفاهيم القصد السيء، والتلاعب بالأسعار، وتجنب الالتزام بالقواعد واللوائح الرقابية، والإضرار بالسوق أو بالأفراد الآخرين.

تعد المضاربة غير المشروعة جريمة خطيرة تتسبب في تشويه سمعة الأسواق المالية وتعريض المستثمرينلخطر كبير، ولذلك تفرض السلطات القانونية عقوبات صارمة على المتورطين في هذه الممارسات. إن مكافحة المضاربة غير المشروعة تستلزم تشديد الرقابة وتطوير القوانين واللوائح الخاصة بالأسواق المالية، بالإضافة إلى تعزيز الوعي بين المستثمرين حول المخاطر المحتملة لهذه الأنشطة غير القانونية.

الفصل الثاني

الأليات القانونية و مؤسساتية لمكافحة جريمة المضاربة غير مشروعة

تمهيد

لقد كرس المشرع الجزائري آليات لمكافحة المضاربة غير المشروعة بشتى أنواعها نظرا لخطورتها،و تمكن هذه الآليات في الوسائل القانونية المقررة و المتمثلة في الحجز التحفظي، و كذا العقوبات الجزائية المقررة لردع جريمة المضاربة غير المشروعة و بالإضافة الى الآليات المؤسساتية المكرسة لمكافحة هذه الجريمة .

المبحث الأول: الأليات القانونية لمكافحة المضاربة غير المشروعة .

يعتبر الحجز التحفظي صورة من صور الحماية الوقتية لصاحب الحق الظاهر، وهي حماية مقررة أساسا لدرء الخطر الذي يتوقعه الدائن من فقدان الضمان العام لحقه ، ولذلك فإنه يكتسب أهمية واضحة لما يرتبه من آثار، فهو أداة مهمة يستخدمها طالب الحجز لوضع أموال مدينه تحت يد القضاء مع منعه من التصرف فيها إضرارا به.

تناول المشرع الجزائري الحجز التحفظي في الفصل الثاني من الباب الخامس من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالتحديد في المواد 646-666 فما هو الحجز التحفظي؟

إن الإجابة عن هذا السؤال يقتضي منا وضع تعريف له وتحديد خصائصه وأهميته المطلب الأول) ثم تمييزه عن الأنظمة القانونية المشابهة له (المطلب الثاني) ثم تحديد طبيعته القانونية(المطلب الثالث).

المطلب الأول : الحجز التحفظي

إن الحجز ليس مرادفا للتنفيذ، ففكرة الحجز ليست هي كل العملية التنفيذية، بل هي جزء منها، وربما تكون الفكرة الجوهرية إلا أنها ليست الوحيدة ، فالحجز مرحلة أساسية من مراحل العملية التنفيذية يهدف إلى حفظ المال من أي تغيير مادي أو قانوني يضر بحق الدائن الحاجز، ومتى كان هذا هو كل الهدف منه يسمى حجزا تحفظيا، وهو يأتي في إطار تفادي خطر التأخير في الحماية التنفيذية[1] ، ولكن الغالب أن يتجاوز هذا الهدف إلى ما هو المال المحجوز بيعا جبريا لاستفاء حق الدائن من ثمن المبيع وعندئذ يكون الحجز تنفيذيا. والدائن لا يستطيع اللجوء إلى الحجز التنفيذي ما لم يكن حقه محقق الوجود وحال الأداء ومعين المقدار، بالإضافة إلى امتلاكه لسند تنفيذي والذي يتم إعلانه إلى المدين مع تكليفه بالوفاء بالدين لكن الدائن قد ينتهز

[1] طلعت محمد دويدار ، طرق التنفيذ القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية ،1994، ص 71.

فرصة الوقت الذي يسعى فيه الدائن للحصول على سند تنفيذي أو تعيين مقدار حقه ويقوم بتهريب أمواله أو التصرف فيها بشكل يضر بمصلحة دانيه [1] ،

لذلك أتاح المشرع الجزائري للدائن وسيلة يستطيع بها مباغتة المدين بالتحفظ على أمواله وضبطها لحين حصوله على سند تنفيذي أو تعيين مقدار حقه بحيث إذا توافرت لديه كافة شروط الحق في التنفيذ، وبدأ في إجراءاته وجد ما لا يكون محلا للتنفيذ، هاته الوسيلة هي توقيع الحجز التحفظي الذي يعد من أهم الإجراءات القانونية المخولة للدائن للمحافظة على حقوقه ، وحتى نسلط الضوء أكثر على هذا الموضوع، ارتأينا أن نتناول في هذا الفصل الأحكام العامة للحجز التحفظي وذلك من خلال مبحثين ،حيث نتطرق في المبحث الأول لماهية الحجز التحفظي بعدها نتناول في المبحث الثاني شروط توقيعه.

الفرع الأول: تعريف الحجز التحفظي

إن تعريف الحجز التحفظي يتطلب منا تحديد معناه اللغوي ثم تعريفه تشريعيا أو فقهيا، أي تحديد معناهالاصطلاحي.

01 – المعنى اللغوي للحجز التحفظي "الحجز" في اللغة هو المنع[2] ، ويعني الفصل بين الشيئين، وما فصل بينهما هو حاجز[3] وجعل بين البحرين حاجزا أي مانعا.

ومن ذلك قوله تعالى"

بالرجوع إلى المصدر الثلاثي لكلمة الحجز نجده حجز حجزه يحجزه حجزا أي منعه فانحجز، والمحاجزة تعنيالممانعة، وفي المثل يقال : إن أردت المحاجزة فاقبل المناجزة [4] ، وحجز المال أي منع صاحبه من

---

[1] قد يخشى الدائن أثناء سير الدعوى ثبوت الدين المرفوعة من طرفه أن يقوم المدين بتهريب أمواله مما قد يؤدي إلى ضياع حقه إذا ما حصل على حكم لصالحه ، لذا فإن بعض القوانين تجيز حبس المدين كإجراء تحفظي أثناء سير الدعوى في حالة ثبوت أنه ينوي الهروب أو تهريب أمواله قبل صدور الحكم بإلزامه تسديد الدين راجع في هذا الصدد ، جعفر، محمود المغربي، "طرق إجبار المدين على التنفيذ العيني " رسالة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، 2000، ص273.

[2] الرازي محمد بن أبي بكر عبد القادر ،مختار الصحاح ، مكتبة النوري ، دمشق ،1978 ص 124.

[3] سورة النمل ، الآية 61

سورة النمل ، الآية 61

[4] أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، معجم الصحاح ، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي،بيروت ،ص740.

التصرف فيهحتى يؤدي ما عليه. أما بالرجوع إلى معنى التحفظ نجده[1] حفظ الشيء حفظا، أي منعه من الضياع والتلفوصانه من الابتذال ، وحفظ المال أي رعاه، والمحافظة على الأمر يعني المواظبة عليه، وتحفظ به يعني عنيبحفظه، ومن ذلك قول الله تعالى: "إن نحن نزلنا الذكر وإن له لحافظون"[2]

02- التعريف الاصطلاحي للحجز التحفظي

أ- التعريف التشريعي

على الصعيد التشريعي جاءت أغلب التشريعات الداخلية خالية من أي تعريف للحجز التحفظي وهو مسلك إذ من غير المستحسن تصدي المشرع للتعريفات لأنها من اختصاص ومهام الفقهاء ومع ذلك خالف المشرع الجزائري هذا الاتجاه عندما عرف الحجز التحفظي في المادة 646 من ق إ م إ ج. التي نصت على أن" الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها ،ويقع الحجز علىمسؤولية الدائن

أما على صعيد التشريعات الدولية فقد عرفت بعض المعاهدات الدولية الحجز التحفظي منها معاهدة بروكسل لسنة 1952 والمتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالحجز التحفظي على السفن ،والتي نصت في مادتها الأولى على أنه "يقصد بالحجز منع السفينة من التحرك بموجب إذن من السلطة القضائية ضمانا لدين بحري"

كما عرفت المادة الثانية من اتفاقية روما لسنة 1933 التي نظمت الحجز التحفظي على الطائرة هذا الحجز بأنه" أي تصرف أيا كانت تسميته يتم بمقتضاه وقف تشغيل الطائرة ، رعاية لمصلحة خاصة عن طريق أعوان القضاء أورجال الإدارة[3]."

[1] المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة الثالثة والثلاثون، دار المشرق، بيروت، 1992،ص142.

[2] سورة الحجر الآية 09

[3] ابن منظور محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب ، الطبعة الأولى ، دار صادر ، بيروت ، 1990 ، ص331.

ب- التعريف الفقهي

لقد أعطي الحجز التحفظي عدة تعاريف فقهية أهمها مايلي:

عرفه الدكتور عبد المنعم عبد العظيم جيرة بأنه إجراء يقصد به ضبط المال ووضعه تحت يد القضاء لمنع المدين من تهريبه أو التصرف فيه تصرفا ضارا بدائنيه". [1]

وعرفه الدكتور آدم وهيب النداوي بأنه " حجز ،وقائي، يقصد منه الاحتياط من وقوع ضرر قد يصيب الدائن، وهو لا يقع مجرد من الشروط اللازمة لإيقاعه، كما لا يخلو من الاحتمالات الراجحة الوقوع أن يتحول إلى حجز تنفيذي[2].

وعرفه المستشار سيف النصر سليمان بأنه " إجراء تحفظي يثبت للدائن ولو لم يكن له الحق في التنفيذ الجبري، ودون أن يسبقه إعلان السند التنفيذي أو تكليف المدين بالوفاء، ووظيفته تقييد سلطة المدين على مال معين حمايةلحق الحاجز "[3].

عرفه كلود برنارد كالآتي:

وعرفه الدكتور كلود برنارد : بأنه "إجراء يوقعه الدائن يسمح بوضع المنقولات المادية المملوكة للمدين تحت يد القضاء لكي يتم بيعها لاحقا من أجل استفاء حقه". ومن خلال هذه التعاريف نستخلص أن الحجز التحفظي هو إجراء قانوني وقائي، كما أنه إجراء تحفظي بحت لأنه يؤدي إلى خضوع المال للنظام القانوني للمال المحجوز ، ويكفل وسائل المحافظة عليه عن طريق عدم نفاذ التصرف فيه وتقييد سلطة المحجوز عليه في استغلاله فضلا عن الحراسة والحماية الجنائية[4].

الفرع الثاني: خصائص الحجز التحفظي

للحجز التحفظي عدة خصائص تميزه عن غيره من الحجوز، و هاته الخصائص تأتي لتؤكد أهميته في المنظومة القانونية الإجرائية نذكر منها :

---

[1] عبد المنعم عبد العظيم جيرة، القواعد العامة في التنفيذ الجبري ، المكتبة الوطنية بنغازي ،دون سنة نشر، ص258.

[2] آدم وهيب النداوي ، شرح قانون البينات والإجراء، دراسة مقارنة بين الفقه والقضاء العربي والغربي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، عمان ، 1998، ص345.

[3] سيف النصر سليمان محمد، مرجع القاضي والمتقاضي في إشكالات ومنازعات التنفيذ المدنية والتجارية، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 1996، ص 15.

[4] Claude Brenner ،voies d'Execution،éditondalloz ،paris ،1998، p56

1- الحجز التحفظي إجراء وقائي يراد منه وضع الأموال المحجوزة تحت يد القضاء دون أن يؤدي ذلك إلى آليا إلى هذه الأموال من أجل استفاء الدائن حقه من ثمنها وهذا ما أكدته المادة 646 ق إ م إ ج.

2- يعتبر الحجز إجراء تحفظيا يوقعه الدائن في مواجهة مدينه ، ولا يتم ذلك إلا إذا توافرت لديه الخشية من إنقاص أو فقدان الضمان العام الذي يتمتع به لضمان حقوقه ، بالنظر إلى التصرفات المحتملة للمدين إضرار به[1] لذلك يتعين عليه أن يقدم الأدلة التي تفيد وجود حالة الاستعجال أو الضرورة والتي تتمثل في الخشية من تهريب المدين لأمواله قبل التنفيذ عليها ، وتبقى المسألة موضوعية يقدرها القاضي الناظر في طلب الحجز.

3- يتميز الحجز التحفظي بسهولة توقيعه، حيث يتم ذلك بموجب أمر على عريضة سواء كان بيد الدائن سند دين أو كانت لديه فقط مسوغات ظاهرة ترجح وجوده ،وهذا ما أكدته المادتين 647-649 من ق إ م إج.

4- يوقع الحجز التحفظي على المنقولات والعقارات حسب نص المادة 646 ق إ م إج .التي نصت على أن" الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها، ويقع الحجز على مسؤولية الدائن"، والمادة 647 ق إ م إ ج التي نصت على أنه يجوز للدائن بدين محقق الوجود حال الأداء أن يطلب بعريضة مسببة ومؤرخة وموقعة منه أو ممن ينوبه استصدار أمر بالحجز التحفظي على منقولات أو عقارات مدينه إذا كان حاملا لسند دين أو كان لديه مسوغات ظاهرة ترجح وجود دين ويخشى فقدان الضمان لدينه

وإجازة المشرع الجزائري توقيع الحجز التحفظي على العقارات زيادة على المنقولات[2] هو حكم قانوني جديد تضمنه القانون رقم 08/09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[1] نبيل عمر /أحمد هندي، التنفيذ الجبري قواعده وإجراءاته ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص593. - سليمان ، بارش شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء الثاني، طرق التنفيذ، دار الهدى الجزائر، 2006،ص71.

[2] تنص المادة 1064 من القانون 08/09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد على مايلي " يلغى بمجرد سريان مفعول هذا القانون أحكام الأمر رقم 66/154 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم " المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الملغى حذا حذو المشرع الفرنسي والمصري عندما قصر نطاق الحجز التحفظي على المنقول دون العقار.

الجديد[1]. على اعتبار أن قانون الإجراءات المدنية الملغي قد قصر توقيع الحجز التحفظي على المنقولات فقط[2]. وعلى العموم فإن المشرع الجزائري بتقديره إمكانية توقيع الحجز التحفظي على العقار يكون قد حذا حذو الكثير من التشريعات التي تجيز ذلك كالتشريع اللبناني والسوري [3]. والتونسي[4].

5-لا يوقع الحجز التحفظي إلا على المنقولات المادية وهذا تطبيقا للمادة 646 ق إ م إ ج التي نصت على أن" الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء... ".

6- لا يشترط القانون اتخاذ مقدمات التنفيذ عند توقيعه الحجز التحفظي على أموال المدين، فبالرغم من الصلة الوثيقة التي تربط بين مبدأ المواجهة وضرورة اتخاذ هاته المقدمات إلا أن الحجز التحفظي يتم دون ذلك وهذا يعني مفاجأة الدائن مدينه بتوقيع الحجز على أمواله دون مواجهة مسبقة[5].

المطلب الثاني : العقوبات الجزائية لجريمة مضاربة الغير مشروعة

رصد المشرع الجزائري عقوبات جزائية علي مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة .ونفرق في هذا السياق بين العقوبات المقرر علي الشخص الطبيعي وتلك المقررة علي الشخص المعنوي.

---

[1] لا يعد الحجز التحفظي وسيلة ذات فعالية تامة في حماية الدائن ، لأن التكليف بالوفاء الذي يرسل إلى المدين قبل البدء في التنفيذ والمدة التي يجب انقضاؤها قبل ذلك تعد فرصة كافية للمدين لتهريب أمواله، فيستطيع الدائن التخلص من هاته المخاطر لو لجأ إلى الحجز التحفظي.

[2]- لا يقدم حجز ما للمدين لدى الغير الحماية التي يقدمها الحجز التحفظي للدائن لأن مجال اتباع هذا الطريق محدود، حيث يفترض وجود المال دائما في حيازة الغير ، فإذا كان المال في حيازة المدين امتنع توقيع هذا الحجز عكس الحجز التحفظي الذي يوقع سواء كان المال في يد المدين أو في يد الغير.

[3]تنص المادة 312 من أصول المحاكمات السوري على مايلي " للدائن أن يوقع حجزا احتياطيا على أموال مدينه المنقولة والغير المنقولة .." انظر في ذلك : أديب اسطنبولي، شفيق طعمه ، تقنين المحاكمات السوري في المواد المدنية والتجارية ، وتعديلاته ، الطبعة الأولى ، الجزء الخامس، المكتبة القانونية ، سوريا، 1994، ص 12

[4] تنص المادة 323 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية على مايلي: " يمكن إجراء العقلة التحفظية على المكاسب سواء كانت منقولة أو عقارية " راجع (مجلة) المرافعات المدنية والتجارية)، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، تونس 2008، ص 95.

[5]أحمد خليل، " مبدأ المواجهة ودوره في التنفيذ الجبري " (مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية،دار الجامعة الجديدة العدد الأول)، الإسكندرية، 1998 ،ص 286.

الفرع الأول : العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي في جريمة مضاربة الغير مشروعة

لقد جرّم القانون 15-21 مجموعة من الأفعال و اعتبرها أفعالا تمس بقواعد السوق و المنافسة تدخل في إطار جريمة المضاربة غير المشروعة و رصد لها مجموعة من العقوبات الأصلية و التكميلية إلّا أنّ الملاحظ من مواد هذا القانون هو نزعة التشديد التي انتهجها المشرّع الجزائري في كل أشكال العقوبة المرصودة إضافة إلى استعماله لفظ (السجن) بما يبيّن أنّه اعتبر بعض الجرائم بأنّها من الجنايات العقوبات في جنح المضاربة غير المشروعة و هي تنقسم إلى عقوبات أصلية و أخرى تكميلية.

أولا – العقوبات الأصلية

حدّدت المادة 12 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة العقوبات على جنحة المضاربة غير المشروعة بالحبس من 03 سنوات إلى 10 سنوات و الغرامة من 1000.000(مليون) دينار جزائري إلى 2000.000(02 مليون) دينار جزائري .

الملاحظ هنا أنّ أنّ المشرع الجزائري قد شدّد في عقوبة جنحة المضاربة غير المشروعة سواء في العقوبة السالبة للحرية حيث رفع كلا من حدها الأقصى أو حدّها الأدنى بعد أن كانت من 06 أشهر إلى 05 سنوات من خلال نص المادة 172 من قانون العقوبا الملغاة (أصبحت من 03 سنوات إلى 10 سنوات) و الأمر نفسه في عقوبة الغرامة حيث تم رفع كل من حدّيها الأدنى الأعلى بعد أن كانت من 5000(5 آلاف) دينار جزائري إلى 100.000 (100 ألف) دينار جزائري و تشدّد العقوبات في هذه الجنحة إذا وقعت المضاربة غير المشروعة على المواد الضرورية و الأساسية للمواطن و التي ذكرتها المادة 13 من القانون 21-15 و المتمثلة في : الحبوب و مشتقاتها ، البقول الجافة ، الحليب ، الخضر و الفواكه ، الزيت، السكر ، البن ، مواد الوقود ، المواد الصيدلانية ، حيث تصبح العقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة أمّا الغرامة فتصبح من : 2000.000(02 مليون) دينار جزائري إلى 10.000.000 (10 ملايين) دينار جزائري .

وهذا ما يؤكّد حرص المشرع الجزائري على تشديد الحماية على المواد الأساسية الضرورية لحياة المواطن من أي مساس أو تلاعب بعد أن كانت العقوبة الحبس من سنة واحدة إلى 05 سنوات و الغرامة من 1000 (الف) دينار إلى 10.000(10 الاف) دينار جزائري و التي كانت تقتصر فقط على بعض المواد و هي الحبوب أو الدقيق أو المواد التي من نوعه و المواد الغذائية أو المشروبات أو المستلزمات الطبية أو مواد الوقود أو الأسمدة التجارية)

ثانيا- العقوبات التكميلية:

لقد نص المشرّع على إقرار مجموعة من العقوبا التكميلية فضلا عن العقوبات الأصلية المذكورة سلفا لمرتكب جنحة المضاربة غير المشروعة و تمثل في العقوبات التي أوردتها المادتين 16 و 17 من القانون 21-15 وتتمثل في :

1- عقوبات جوازية : تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع (المادة 16) فله أن يحكم بهاو يعتمدها و له أن يتجاوزها و يتركها حسب تعبير هذه المادة بالقول (يجوز للقاضي ....)

كذلك في المادة (17) بالقول (يجوز للجهة القضائية ... كما يجوز لها ...) على عكس العقوبات الأصلية التي تكون ملزمة و تتمثل هذه العقوبات في :

- المنع من الإقامة من 02 سنتين إلى 05 سنوات .

- المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 09 مكرر من قانون العقوبات

- شطب السجل التجاري للفاعل

- المنع من ممارسة النشاط التجاري وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات و لها أن تحكم بالنفاذ المعجل لهذه العقوبة . - غلق المحل المستعمل لارتكاب الجريمة و المنع من استغلاله لمدة أقصاها سنة واحدة دون إخلال بحقوق الغير حسن النية.

2- عقوبات وجوبية :

- وتتمثل في عقوبة المصادرة التي أوردتها المادة 18 من نفس القانون بحيث جعلتها وجوبية في حالة الإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عنها في هذا القانون بحيث تحكم الجهة القضائية بمصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها و الأموال المتحصلة منها. - نشر الحكم وجوبا و تعليقه وفقا لنص المادة 18 من قانون العقوبات .

الفرع الثاني : العقوبات في جنايات المضاربة غير المشروعة

لقد أحدث القانون 21-15 خلاف لما كان موجود في قانون العقوبات أفعالا كيفها المشرّع على أنّه جنايات و هذا مستنبط من خلال استعماله لمصطلح (سجن) بدل (حبس) :

أولا - المضاربة غير المشروعة كجناية:

لقد اعتبر المشرع الجزائري جريمة المضاربة غير المشروعة كجناية في حالتين وردتا في كل من المادتين 14 و 15 من نفس القانون حيث جاء في المادة 14 وعند ارتكاب سلوكيات المضاربة غير المشروعة والمتعلقة بالمواد الأساسية والواردة في المادة 13 من القانون خلال الحالات الاستثنائية أو عند ظهور أزمة صحية طارئة وحالة تفشي وباء كما هو عليه حالنا اليوم في جائحة كورونا أو عند وقوع كارثة فإنّ جريمة المضاربة تكيف كجناية .

و هو الأمر نفسه الذي أوردته المادة 15 و التي جعلت ارتكاب الأفعال الواردة في المادة 13 أيضا والمتعلقة بالمضاربة على المواد الأساسية من طرف جماعة إجرامية منظمة بمثابة جناية.

ثانيا- عقوبات الجناية في المضاربة غير المشروعة:

لقد أقرّ المشرع مجموعة من العقوبات الأصلية الخاصة بالجناية في المضاربة غير المشروعة ففي المادة 14 و في حالة الظروف الاستثنائية والأزمات و انتشار الأوبئة و تكون المضاربة على المواد الأساسية فإنّ العقوبة تكون السجن من 20 سنة إلى 30 سنة و الغرامة من 10 ملايين إلى 20 مليون دينار جزائري و أما إذا ارتكبت نفس الأفعال في إطار منظم من طرف جماعة إجرامية فإنّ العقوبة تكون السجن المؤبد وفق أحكام المادة 15 من نفس القانون راجع المادة 09 مكرر من قانون العقوبات الجزائري راجع المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري.[1]

أما العقوبات التكميلية المتعلقة بها هي : نفسها الواردة في المواد 16 و 17 و 18 من نفس القانون والمذكورة أعلاه بما فيها المصادرة ما عدا الفقرة 02 من المادة 16 من هذا القانون و المتعلقة بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات و جعلها متعلقة بالجنح.

الفرع الثالث : عقوبة الشخص المعنوي في جريمة المضاربة غير المشروعة

بعد أن أثارت عقوبة الشخص المعنوي في جريمة المضاربة غير المشروعة جدلا و طرحت إشكالا قانونيا بحيث لم يرد ما ينص على معاقبة الشخص المعنوي في هذا الإطار في قانون العقوبات ، تدارك المشرّع هذا النقص و نص صراحة في المادة 19 من هذا القانون على معاقبة الشخص المعنوي حيث تنص هذه المادة

[1] راجع المادة 18 مكرر من قانون العقوبات و المتعلقة بالعقوبات المسلطة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح.

على ما يلي : " يعاقب الشخص المعنوي[1] الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات. " وحسنا فعل المشرّع ذلك لأنّه كثيرا ما ترتكب جريمة المضاربة غير المشروعة من طرف شخص معنوي سواء كان شركة أو مؤسسة أو هيئة معينة حيث تترتب عن ارتكاب هذه الأفعال المسؤولية الجنائية لهذا الشخص المعنوي مثل ما تنص عليه المادة 51 مكرر من قانون العقوبات وما أوردته المادة 18 مكرر من قانون العقوبات كذلك.[2]

"إن تجريم الأفعال و الممارسات في إطار المضاربة غير المشروعة و وضع عقوبات شديدة لها ، لا يكفي وحده لردع مرتكبي هذه الجرائم ما لم يصاحب ذلك إجراءات صارمة تسمح برصد هذه الجرائم و متابعة الجناة وإسناد الأفعال إلى أصحابها و إثباتها في حقهم و من ثمّ تطبيق القانون عليهم .

و نظرا لخطورة هذا النوع من الإجرام و تميّزه بمجموعة من الخصائص فقد وضع المشرع ضمن مواد القانون 21-15 فضلا عن قواعده الموضوعية مجموعة من القواعد الشكلية المتعلقة بإجراءات المتابعة الجزائية في جرائم المضاربة غير المشروعة وذلك في كلّ مراحلها وخصص لذلك فصلا بعنوان : القواعد الإجرائية (الفصل الثالث المادة 07 و ما بعدها.

إنّ جريمة المضاربة غير المشروعة و نظرا لخطورتها ومميزاتها الخاصة قرّر لها المشرع كذلك قواعد إجرائية خاصة بها تتناسب مع طبيعتها ، سواء في مرحلة جمع الاستدلالات (الضبط القضائي) أو خلال تحريك الدعوى العمومية أو عند التحقيق و المحاكمة ، ذلك لأنّ هذه الجريمة تتميّز بالتعقيد و التطور في أنماطها ووسائلها و صعوبة إثباتها زيادة عن تعدّد أماكنارتكابها.[3]

الفرع الرابع: سيرورة الدعوى العمومية في جرائم المضاربة غير المشروعة

يتعلق الأمر في هذا المطلب بتحريك الدعوى العمومية في جرائم المضاربة غير المشروعة والإجراءات والأحكام المتعلقة بها.

[2]راجع المادة 19 من القانون 21-15 المتعلق بمحاربة المضاربة غير المشروعة.

[2] راجع المادة 51 مكرر من قانون العقوبات و المتعلقة بمسؤولية الشخص المعنوي.

أولا: تحريك الدعوى العمومية

نصت المادة (08)* من قانون مكافحه المضاربة غير المشروعة على ما يلي: "تحرك النيابة[1] العامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

المقصود بتحريك الدعوى العمومية في بادئ الأمر ؛ هو البدء بأول عمل إجرائي فيها، والمترتب عليه رفع الدعوى من النيابة أو المدعي المدني لقاضي التحقيق أو لقضاة الحكم، للحكم فيها ومن هنا تنشأ الرابطة الإجرائية بين أطراف الخصومة.[2]

فكل عمل تبدأ به إجراءات التحقيق أو يبدأ به طرح الخصومة أمام القضاء يكون تحريكا للدعوى العمومية.

وكون الدعوى العمومية هي من اختصاص النيابة العامة وحدها ، فهي بذلك صاحبة الحق في تحريكها وفقا لما نص عليه القانون.

كما نصت المادة (01) مكرر من القانون الإجراءات الجزائية الجزائري: علي "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بما بها بمقتضى القانون؛ كما تجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذاالقانون".

كما نصت المادة (29) فقرة (01) من ذات القانون تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون". بمعنىأن القاعدة العامة؛ إن النيابة العامة باعتبارها خصما أصيلا في الدعوى العمومية وممثلة للمجتمع هي من تتولى تحريك الدعوى العمومية في جرائم المضاربة غير المشروعة وبما أن المشرع الجزائري نص على أن النيابة العامة تباشر من تلقاء نفسها تحريك الدعوى في جرائم المضاربة غير المشروعة، فذلك معناه أنها ليست من دعاوى أو جرائم القيد عن النيابة العامة أولا لتستطيع مباشرة إجراءات تحريك الدعوى العمومية[3].

فالنيابة هي أولى الأطراف التي حددها القانون في قانون الإجراءات الجزائية إلى جانب كل منالمضرور ورؤساء الجلسات وغرفة الاتهام.

---

[1] لياس قلاب ذبيح، المرجع السابق، ص 33.

[2] جلال ثروت، سليمان عبد المنعم ، أصول المحاكمات الجنائية الطبعة ،01 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان 1996، ص.425

[3]أنظر المادة (08) من القانون (15/21) المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة.

1 /تحريك الدعوى من طرف جمعيات حماية المستهلك.

يحق لكل من جمعيات حماية المستهلك و الشخص المتضرر من الممارسة تحريك الدعوي العمومية .وهذا ما سيتم تقصيله.

1- تحريك الدعوى من طرف جمعيات حماية المستهلك.

بالتصفح قليلا في تاريخ الجمعيات الوطنية لحماية المستهلك، نجد أن نشأة الحركة الجمعوية يعود إلى القرن 19م، حينها تم إنشاء أول جمعية لحماية المستهلك في العالم وذلك في أوائل الثلاثينات ثم تطورت الفكرة.

لتظهر أول جمعية خاصة بالمستهلكين في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1928 والمسماة Consumer Research ، ذلك مع العلم أن أول قانون لحماية المستهلك كان قد ظهر سنة 1973، والتي كان دورها آن ذاك توعويا يهدف إلى تنبيه السلطات العمومية إلى بعض الممارسات غير المشروعة التي كان يمارسها المنتجون والتجار الكبار بعيدا عن القيم الأخلاقية والاجتماعية.

أما في الجزائر فإن فكرة جمعيات المستهلكينحديثة النشأة، تعود إلى سنة 1987 من مقتضى القانون (87-15) الصادر والمؤرخ في 21 جويلية 1987 المتعلق بالجمعيات، ثم قام المشرّع بإصدار القانون رقم (89-02) المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (وهو ملغى الآن) محاولا بذلك إبراز دور جمعيات حماية المستهلك وآخرهم هو قانون حماية المستهلك وقمع الغش"[1].

تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتمثيله.

كما يمكن تعريفها أيضا على أنها إحدى المؤسسات الخاصة بالمجتمع المدني ذات الأهمية الكبرى ذلك لكونها تعنى بتقديم خدمات لجمهور المستهلكين بتوفير الحماية اللازمة لهم عنطريق توعيتهم و استقبال شكواهم والتحقيق فيها وكذا متابعتها لدى الجهات المختصة.

ويتمثل دور جمعيات حماية المستهلك في الاتي :

[1] جلال ثروت, المرجع السابق , ص 425.

أ – التحسيس والإعلام : ذلك كون الجانب التحسيسية والتثقيفي من أولويات جمعيات حماية المستهلك ومن المسؤوليات الملقاة على عاتق الجمعية، وتحسيس المواطن المستهلك بالمخاطر التي تهدد صحته وأمنه وماله.[1]

ب – الدفاع عن مصالح وحقوق المستهلكين: فهذه الجمعيات تنشط قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي قد يلحق المستهلكين، وذلك طبقا للمادتين (12 و 13) من القانون رقم (02-89) ،[2]المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

ج– محاربة الاشهار المضلل : وحماية المستهلك منه ومن مخاطر التجارة الإلكترونية، وتلك الموجات من الرسائل الإعلامية المضللة خاصة في ظل نقص وعي المستهلك.

د–محاربة السياسة الاحتكارية : خاصة التحكم في الأسعار، وترشيد ثقافة الاستهلاكالسليم.

بموجب نص المادة (09) من القانون (1521) يكون المشرّع قد خول لهاته الفئة من الجمعيات الوطنية الحق في التدخل كطرف المدني في الخصوم القضائية بناءا على شكوى توضع لدى الجهات المعنية في الجرائم المذكورة في هذا القانون

2– تحريك الدعوى من طرف الشخص المتضرر من الجريمة .

أما مصطلح المضرور من الجريمة فهو مصطلح يقترب نوعا ما من المجني عليه ذلك أن المضرور يعرف بأنه: "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي نالته الجريمة بضررها كله أو ببعض منه "[3].

فالمضرور ؛ هو كل شخص أصابه ضرر شخصي مادي أو معنوي مباشر من وقوع الجريمة، والأصل هو أن يكون المضرور من الجريمة هو المجني عليه الذي وقع عليه فعلا لاعتداء وأصيب بالضرر، غير أنه

[1] سي يوسف زاهية حورية, " دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك مجلة الحقيقة, العدد 34 جامعة مولود معمري, كلية الحقوق والعلوم السياسية, تيزي وزو, 2015 ، ص 282 – 304

[2] دليلة مباركي، "جمعيات حماية المستهلك ودورها في ترشيد الاستهلاك"، مجلة الحقيقة العدد الثامن، ماي 2006، جامعه باتنة، قسم الحقوق، ص 75.

[3] – الطيب (سماتي)، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى،الجزائر، البديع للنشر و الخدمات الإعلامية، 2008، ص 27.

تجوز أن يكون المضرور غير المجني عليه كزوجته أو أولاده[1]. و الجدير بالذكر أن المجني عليه أحيانا لا يملك حق الادعاء مباشرة،[2] ومن جهة أخرى يحق لشخص آخر متضرر ولو كان غير المجني عليه أن يدعي بحقوقه المدنية أمام القضاء. حيث خول القانون لمن تتوافر فيه صفة المضرور من الجريمة ضررا فعليا مباشرا ولو لم يكن المجني عليه، أن يتقدم بشكواه للجهات القضائية المختصة ويتأسس كطرف مدني في الدعوى العمومية القائمة.

ثالثا : خصوصية إجراء التفتيش والتوقيف للنظر في جرائم المضاربة غير المشروعة

سنتعرف علي اجراء التفتيش في جرائم المضربة غير المشروعة ثم الي اجراء التوقيف للنظر فها

أولا: اجراء التفتيش

جاء في نص المادة (10) بغض النظر عن أحكام المادتين (47 و 48) من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز تفتيش المحلات السكنية بناء علىإذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، قصد التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"[3].

باعتبار المنزل مستودع الهدوء والطمأنينة والمحافظة على أسرار أهله ، لا يتم تفتيشه إلا من قبل سلطة التحقيق بالمفهوم الضيق (بمعنى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق) أو بأمر صادر عنهما.

ففي الأصل أجاز قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالمواد (44، (47),(64) ؛ لرجال الضبط القضائي في حاله التلبس تفتيش مسكن المشتبه فيه وضبط الأشياء والأدوات والأوراق المفيدة لكشف الحقيقة، وذلك بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، متضمنا وصف الجريمة موضوع البحث عن الدليل وبيان الأماكن التي سيتم تفتيشها وإجراءالحجز بها، واجب إظهاره تحت طائلة البطلان قبل دخول المنزل وبداية التفتيش. طبقا لأحكام المادة ((45) من قانون الإجراءات الجزائية يكون التفتيش في منزل المشتبه فيه مساهمته في الجريمة أو حيازته أوراق أو أشياء لها علاقة بالأفعال، إلا أنه يجب في الحالتين

[1] عيشاوي آمال، " ملخص محاضرات علم الضحية موجهة لطلبة الدكتوراه ل.م.د. تخصص قانون جنائي و علم الإجرام,كلية الحقوق ،جامعة سكيكدة ، (2019/2020) , ص, 6-7.

[2] – مقراني مفيدة، "حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكره الماجستير في القانون العام، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، قسم القانون العام 2008 – 2009، ص18

[3] انظر المادة 10 من القانون (21 (15) المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة .

حضور صاحب المنزل محل التفتيش، فإذا تعذر ذلك وجب على ضابط الشرطة القضائية تعيين ممثل له، فإن كان هاربا أو رفض تعيين ممثل له ، قام ضابط الشرطة القضائية باستدعاء شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة. وعند انتهاء التفتيش يحرر جرد للأشياء والمستندات المضبوطة، وتغلق وتوضع في أكياس أو أظرفه مختومة بالختم الرسمي. عرفه كذلك الأستاذ "أوهايبية": "تفتيش المساكن هو البحث في مكنون سرالأفراد عن دليل للجريمة المرتكبة وهو منإجراءات التحقيق الابتدائي خوله القانون أصلا لقاضي التحقيق وكإستثناء خوله لضباط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها أو بناءا على إنابة قضائية.[1]

نذكر أهم شروط التفتيش الواردة قانونا والتي يؤدي تخلفها إلى بطلانه كإجراء.

أ- صفة القائم بالتفتيش : فلا بد من أن يكون من ذوي الصفة الذين حددهم قانون الإجراءات الجزائية، وهم ضباط الشرطة القضائية ، أو السيد قاضي التحقيق بنفسه.

ب-قيد الاذن : فلا يجوز للضابط ولو في حالة ثبوت وجود حيازة الأوراق أو الاشياء التي لها علاقة بالجريمة قيد البحث التفتيش دون حصوله علىإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق (المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية) مع وجوباستظهاره قبل الدخول إلى المنزل وبدء التفتيش.

ت-قيد الميقات : الأصل يتم تفتيش المسكن أثناء الميقات القانوني المحدد لدخول المساكن وتفتيشهابمعنى ان يتم خلال الفترة الزمنية التي يسمح بها القانون لضابط الشرطة القضائية دخول المساكن وتفتيشهاإذ تنص المادة (47) فقره 01) على ما يلي: "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة ليلا مساء"، وعليه فلا يجوز دخول المساكن لتفتيشها خارج هذا الميقات إلا في الحالات التي يسمح فيها القانون، أي الاستثناءات[2].

أي غير نص المادة (82) من ق إ ج والمادة (40) وكذا المادة (83) من ذات القانون، أجازت المادة (10) من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة جواز إجراء تفتيش المحلات السكنية في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار وذلك حصرا في جرائم المضاربة غير المشروعة، شرط الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، وذلك كاستثناء عن القاعدة العامة نظرا لأهمية وخطورة جرائم

---

[4]أحمد ادريس ،ضمانات المتهم على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الجنائي, جامعة الجزائر, كلية الحقوق و العلوم السياسية, 2007/2008, ص 40.

[2]جمال محمد مصطفى , " شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية " , المكتبة الوطنية للنشر و التوزيع , بغداد العراق، ص .12

المضاربة غير المشروعة وآثارهاعلى حد سواء.وهو ما يثبت خصوصية إجراءات المعاينة في جرائم المضاربة غير المشروعة مقارنة بباقي الجرائم العادية المعهودة.

2- اجراء التوقيف للنظر.

جاء في نص المادة (11) من القانون (21 – 15) بغض النظر عن أحكام المادتين (65 و 51) من ق إ ج يجوز تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

يمكن تعريف التوقيف للنظر ،على أنه إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه، فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة كلما دعته مقتضيات البحث والتحري[1].

ويمكن أيضا تعريفه على أنه[2] : "إجراء استثنائي ومؤقت ، مقيّد لحرية الشخص في التنقل يأمر به ضابط الشرطة القضائية تحت رقابة الأمن في مكان معين وفقا للشكليات [3] المقررة قانونا وفي ظل احترام الحقوق والضمانات المكفولة لحماية الحرية الشخصية[4].

ومن أهم خصائص هذا الإجراء:

أنه إجراء استثنائي استدلالي منحه المشرّع لضابط الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري عن الجريمة.

أنه إجراء ماس بالحرية الشخصية وفيه سلب للحريات ولو كان لفترة وجيزة. أنه إجراء مؤقت وقصير المدة نسبيا، وحدد لفترة قدرها المشرع ب 48 ساعة قابلة للتمديد في الحالات التي حددها قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] دليلة مغني ، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري, مجلة الحقيقة, جامعة أدرار كلية الحقوق و العلوم السياسية, العدد 11 مارس 2008, ص 205.

[2]أنظر أيضا للإثراء المادة (64) من قانون الإجراءات الجزائري : لا يجوز تفتيش المساكن و معاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات , و يجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن, فإن كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه, و يذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه.

[3] http//:www.elmouhami.com: consulté le، 07/05/2022 15:30 .

[4]دليلة مغني، المرجع السابق ، ص 205.

ونظرا لكون التوقيف للنظر يعد واحدا من أخطر الإجراءات لتهديده حرية الأشخاص، فقدضبطه المشرع كما سبق وقلنا بمدة معينة وهي:

أ/- في الجرائم العادية.

حددها المشرع الجزائري ب 48 ساعة.

ب في الجرائم الماسة بأمن الدولة.

وهي الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، في المواد من(61 إلى 101)؛ فإن المدة هي الضعف (م 61 و 51 و 65) من ق إ ج. ج /- في جرائم المخدرات.

يمكن أن تمدد المدة ثلاث مرات أي قد تصل إلى ثمانية (8) أيام[1].

د /- في الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريبية.

حددها المشرع بـ 12 يوما في مثل هذه الجرائم نظرا لخطورتها البالغة .

هـ - في جرائم المضاربة غير المشروعة.

يجوز تمديد المدة الأصلية أي 48 ساعة مرتين بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص بغض النظر عن أحكام المواد 51 و 65) من ق إ ج إذا تعلق الأمر بواحدة من

جرائم المضاربة التي نص عليها القانون أي ثلاثة أيام كاملة.[2]

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية و قمع الجريمة في جرائم المضاربة الغير مشروعة. عمدنا إلى تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب ؛ كما سيتم بيانه إذ خصصنا المطلب الأول لأحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم المضاربة غير المشروعة، في حين قمنا بتخصيص المطلب الثاني للجزاءات المقررة لجريمة المضاربة الغير المشروعة, أما المطلب الثالث فخصصناه لآليات مكافحة المضاربة الغير المشروعة.

[1]- طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الجنائي، جامعة باجي مختار ،عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2003/2004، ص 48.

[2]- أنظر المادة 11 من القانون 21 - 15 والمواد 6551 من ق ا ج .

المبحث الثاني: الاليات المؤسساتية لمكافحة المضاربة غير مشروعة

ولقد تم في هذا المبحث التركيز على الاليات المؤسساتية لمكافحة المضاربة غير مشروعة ، حيث يتم التطرق في المطلب الأولى الاليات المؤسساتية لمكافحة المضاربة غير مشروعة حيث دور كل من المصالح الخارجية لوزارة التجارة وأعوان الإدارة الجبائية في مكافحة جريمة المضاربة الغير المشروعة ، أما المطلب الثاني فيتضمن دور الجماعة المحلية والجمعيات حماية المستهلك في مكافحاتها.

المطلب الأول : دور المصالح الخارجية لوزارة التجارة وأعوان الإدارة الجبائية في مكافحة المضاربة الغير مشروعة

باستقراء الفصل الثالث من القانون 21 15 نجد انه نصت المادة 7 منه على: "فضلا عن ضباط أعوان الشرطة القضائية يؤهل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة والتابعون للإدارة المكلفة بالتجارة – الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجنائية"

الفرع الأول: دور المصالح الخارجية لوزارة التجارة في مكافحة المضاربة الغير

بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 11-2009 المحدد للمصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحيتها وعلمها،[1] الذي نظم هذه المصالح حسب المادة 2 التي نصت على: " تنظم[2] المصالح الخارجية لوزارة التجارة في شكل مديريات ولائية للتجارة، مديريات جهوية للتجارة

أولا: المديريات الولائية للتجارة

تكلف بمجموعة مهام من أجل ردع الممارسات غير الشرعية كالمضاربة الغير المشروعة هذه المهام حددتها المادة 3 من هذا المرسوم، الهدف منها السهر على محاربة الممارسة التجارية غير المشروعة وقمع الغش فهي تلعب دورا هاما في مواجهة هذه الممارسات الضارة بالمستهلك ، هذا ولقيام مديرية الولائية للتجارة بعملها فهي تعتمد على فرق تفتيش يسيرها رؤساء فرق تنظم في شكل مصالح هي:

مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة المنافسة.

---

[1] المادة 5 من مرسوم التنفيذي رقم 364 سبعه المؤرخ في 28 نوفمبر سنه 2007 والمتضمن تنظيم الادارات المركزي في وزارة المالية الجريدة الرسمية لعدد 75 المؤرخ في اثنين 2 ديسمبر 2007

[2] المادة 2 مرسوم تنفيذي رقم 11-09، مؤرخ في 20 يناير 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعلمها العدد 04 مؤرخة في 23 يناير 2011.

مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش.

مصلحة مراقبة السوق والإعلام الاقتصادي.

مصلحة الإدارة والوسائل.

مصلحة المنازعة وشؤون القانونية.

كما نصت المادة 06 على أنه يمكن أن تزود المديرية أيضا بمفتشيات إقليمية

النشاط للتجارة ومتفشيات لمراقبة الجودة وقمع الغش، بحسب الحاجة في حالة زيادة حجم الاقتصادي أو تباعد المنشأة العمرانية عن مقر الولاية، وهذا يكون من خلال قرار صدور وزاري مشترك بين وزير التجارة ووزير المالية.

ثانيا : المديرية الجهوية للتجارة

تتولي المديريات الجهوية للتجارة وبالاتصال مع هياكل مركزية لوزارة التجارة مهام تأطير وتقيم نشاطات المديريات الولائية التابعة لاختصاصها الإقليمي، وتنظيم أو إنجاز كل التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية وجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتجات ، كما تكلف أيضا بإعداد برامج الرقابة بالتنسيق مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية والسهر على تنفيذها، وبرمجة وتنظيم وتنسيق عمليات الرقابة والتفتيش ما بين الولايات.

ومن خلال مهام هذه المديريات نلاحظ الدور الذي تلعبه في وقاية المستهلك من المضاربة غير المشروعة والممارسات غير النزيهة الأخرى، فهي تسهر على تقييم نشاط المديريات التابعة لها وتوجيه عملها بشكل يهدف إلى حماية المستهلك[1].

الفرع الثاني: دور أعوان الإدارة الجبائية في مكافحة المضاربة غير المشروعة

يلعب أعوان الادارة الجبائية دور فعالا في مكافحة جريمة مضاربة الغير مشروعة .

حول القانون 21- 15 للأعوان التابعين لإدارة الضرائب ومعاينة جرائم المضاربة وذلك من خلال الفقرة الثانية من مادة 7 سابقة الذكر . التي تسمح لهم بمعاينة جرائم المضاربة غير مشروعة كما حددت المادة 5

[1] حسام الدين غربوج، المرجع سابق، ص 287.

من المرسوم التنفيذي رقم 364 07 مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية مهام المديرية العامة للضرائب[1].وهي حسب هذه المادة مكلفة بما يأتي:

السهر على دراسة واقتراح وإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا تنفيذالتدابير الضرورية لإعداد وعاء الضرائب وتصفيتها وتحصيل الضرائب والحقوق والرسوم الجبائية والشبه جبائية والسهر على تحضير ومناقشة الاتفاقيات الجبائية الدولية الاتفاقات الدولية التي تحتوي على أحكام جبائية أو شبه جبائية.

الصلاحيات منصوص عليه بموجد بن قانون رقم 04-02 السالف الذكر و تنفيذ التدابير الضرورية لمكافحة الغش والتهريب الجبائيين بالإضافة إلى السهر على التكفل بالمنازعات الإدارية والقضائية المتعلقة بالضرائب وحقوقالرسوم أيا كانت طبيعتها[2].

بالإضافة إلى توفير أدوات تحليل مراقبة وتسيير ومردودية مصالح الإدارة الجبائية، لاسيما مؤشرات نجاعة المصالح الجبائيةو السهر على تحسين علاقات المصالح الجبائية مع المكلفين بالضريبة.

كما تتكون من ثماني (8) مديريات رئيسية مديرية التشريع والتنظيم الجبائيين، مديرية العمليات الجبائية والتحصيل مديرية المنازعات، مديرية الأبحاث والتحقيقات، مديرية الإعلام الآلي والتنظيم، مديرية الإعلام والوثائق الجبائية مديرية العلاقات العمومية والاتصال، مديرية إدارة الوسائل والمالية.

وبالتالي فإن أعوان المديرية العامة للضرائب حسب المادة 7 من القانون 21 -15 مكلفون إلى جانب أعوان مديرية التجارة بمعاينة جرائم المضاربة.

المطلب الثاني: دور الجماعات المحلية وجمعيات حماية المستهلك في مكافحة المضاربة غير المشروعة

لقد حول القانون 21-15 للجماعات المحلية وجمعية حماية المستهلك الحق في مكافحة جريمة المضاربة ومعاينتها. وهذا ما سيتم تناوله فيما يلي :

[1]ما نصت عليه المادة 5 من قانون 21-15 سالف الذكر.

[2]المادة 5 من مرسوم التنفيذي رقم 364 سبعه المؤرخ في 28 نوفمبر سنه 2007 والمتضمن تنظيم الادارات المركزي في وزارة المالية الجريدة الرسمية لعدد 75 المؤرخ في اثنين 2 ديسمبر 2007

الفرع الأول: دور الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة

تساهم الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال تخصيص نقاط البيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف خاصة في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية التي تعرف عادة ارتفاعا في الأسعار، كما تساعد في السهر من أجل الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي، لاسيما المواد الضرورية أو الموادذات الاستهلاك الواسع،[1] كما تساعد على دراسة وتحليل وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار ، وهذه الأجهزة تشمل في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ،اللذان يعتبرانمن ضباط الشرطة القضائية وأجهزة الجماعات المحلية.

أولا: الوالي

يعتبر الوالي بصفته ضابطا للشرطة القضائية فإنه يلعب دورا مهما في حماية المستهلك وضمان سلامته وصحته على مستوى الإقليمي[2] ، فهو يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات يعتبر مسئولا عن النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية، كما هو مسؤول عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين على مستوى إقليم ولايته[3]، بالإضافة إلى الدفاع عن حقوق ومصالح المستهلكين بالإشراف على المديريات الولائية للمنافسة والأسعار العديد من الهيئات في مكاتب التحقيقات الاقتصادية [4]،فيما يتلخص دوره في فرض تطبيق السياسة الوطنية في ميدان المنافسة والأسعار ومراقبة النوعية وقمع الغش وحماية الجودة والمستهلك[5] ، كما تتمثل المهمة الأساسية لأعوان القمع القش في مراقبه مطابقة المنتجات والخدمات الموجهة

[1]ما نصت عليه المادة 5 من قانون 21-15 سالف الذكر.

[2]جمال حملاجي، دور اجهزه الدولة في حمايه المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي مذكره الماجستير في القانون، قانون اعمال كليه الحقوق والعلوم التجارية ، جامعه محمد بوقره ،بومرداس، 2006، 2007،ص 62.

[3]علي بولحية بن بوخميس القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولة المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2000 ،ص 63ص64.

[4]نص المادة 114 من القانون 12/07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12 المؤرخة 29 فبراير 2012.

[5]بن داوود ،ابراهيم، قانون حماية المستهلك وفق احكام القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك،ط1 ،دار الكتاب الحديث، القاهرة 2016 ،ص 98 .

للمستهلك بمقابل أو مجانا وفي مختلف مراحل عملية وضعها للاستهلاك قصد البحث ومعاينة المخالفاتكما من صلاحياته الوقاية ضد الخطر الذي يترصد المستهلك[1].

ثانيا : رئيس المجلس الشعبي البلدي:

إضافة الى دور الوالي في حماية المستهلك من الممارسات الغير نزيهة قد يكون لرئيس المجلس الشعبي البلدي دورا هاما لضمان حماية صحة المستهلك ، باعتباره ضابط الشرطة القضائية ، فلقد جاء في الفقرة 10 من المادة 94 تنص على أنه :{ يتولى السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع }

الى جانب ذلك طبقا لنص المادة 94 فقره 2 من نفس القانون: "المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك"[2].

ففي إطار تنفيذ هذه الالتزامات يمكن لرئيس البلدية اللجوء إلى استعمال كافة الموارد البشرية والمادية لتحقيق ذلك قصد منع الإضرار بالمواطنين عامة والمستهلك خاصة، فيحق له أن يعتمد لممارسة صلاحياته على هيئة الشرطة البلدية طبقا لنص مادة 93 من قانون البلدية، كما يسهر طبق للمادة 02 في الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 87 –146 الصادر سنة 1987 الذي يقوم على تنفيذ مراقبه نوعية المواد الغذائية ومنتجات الاستهلاك والمنتجات المخزونة أو موزعة على مستوى البلدية.

الفرع الثاني: دور جمعيات حماية المستهلك في مكافحة المضاربة غير المشروعة:

بموجب نص خاص من المادة 21 من القانون 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،[3] تعتبر جمعيات حماية المستهلك.كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسسية وتوجيهه وتمثيله، كما يمكن أن تستفيد بالمنفعة العمومية من المساعدة القضائية، وهذا النص جاء لأهمية الدور الذي تلعبه في مجال حماية المستهلك بحكم القرب والاحتكاك المباشر بالمستهلك، رغم وجود وكثرة الهيئات التي تبسط الرقابة على أمن وسلامة المستهلك فتعمل على تكميل الجهود.

---

[1] راجع احكام المادة 24 من القانون04– 02 سالف الذكر.

[2] ما نصت عليه المادة 92 من القانون رقم 11 10– متعلق ببلديه المؤرخ 22 يونيو 2011، الجريدة الرسمية ،عدد 37 ، الصادر بتاريخ 3 يونيو 2011.

[3] القانون –09–03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر . عدد 15.الصادرة في 8 مارس 2009.

التي تبذلها السلطات العمومية في هذا المجال، حيث تخضع هذه الجمعيات في الجزائر من حيث انشائها وتنظيمها وتسييرها إلى القانون رقم 12-06- المتعلق بجمعيات الذي يعرف الجمعية في مادته الثانية بأنها : "تجمع اشخاص طبيعيين او معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ."[1]

وبالرجوع للمادة 9 من القانون -21-15 التي نصت على: "يمكن للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"[2].

وللإشارة فإن هذه الجمعيات يمكنها أن تستفيد من إعانات مالية من وزارة التجارة لتغطية مختلف نفقات الأنشطة التي تقوم بها من أجل حماية المستهلك من جريمة المضاربة غير المشروعة كما لها دور وقائي يتمثل في مخاطبة المستهلكين وإعلامهم بالممارسات التجارية الغير نزيهة وللتبليغ عن ممارسة المضاربة في المثول أمام الجهات المختصة للدفاع عن حقوق المستهلك[3].

أولا: الدور الدفاعي لجمعيات حماية المستهلك

ويتمثل دورها الدفاعي في التبليغ عن ممارسات التجارية غير التشريعية من جهة .والدفاع عن حقوق المستهلكين من جهة اخرى .

أ/ التبليغ عن ممارسات التجارية غير النزيهة الضارة المستهلك:

يمكن لها في حالة وجود ممارسات من شأنها أن تسبب ضررا للمستهلك التوجه إلى الجهة[4] المناسبة كأعوان الضبطية والقضائية بالتجاوزات المرتكبة بغية حمايةالمستهلك واتخاذ الإجراءات اللازمة فهي تعتبر جهاز إنذار للهيئات المكلفة بحماية المستهلك، التي تضع الحلول المناسبة في هذه الحالات.

[1] كلثوم وهابي، التسويق في المنظمات غير الهادفة للربح، الجمعيات نموذجا، مذكرة ماجستير في العلوم 19 الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير فرع تسير منظمات، جامعة محمد بوقرة، بومرداس،2011-2012، ص 20 ،1622.

[2] المادة القانون رقم 21-15 ، في سالف الذكر .

[3] القانون 12 06، المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بجمعيات الجريدة الرسمية، عدد 24 ، مؤرخ في 15 يناير.2012.

[1] بنور زينب ،دور الدولة في حماية السوق أطروحة الدكتوراه علوم تخصص قانون خاص جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر،2019/2018 ص187 .

ب الدفاع عن حقوق المستهلكين

إضافة إلى دورها الهام في التبليغ فإن القانون خول لها إمكانية الدفاع عن حقوق المستهلك والمثول أمام الهيئات الاستشاريةوهذه الهيئات نقصد بها السلطات العمومية المتمثلة ألحقت

في المجلس الوطني لحماية المستهلكين ولجنة البنود التعسفية في وزارة التجارة إضافة إلى المثول أمام المحاكم فتتأسس كطرق مدني باسم المستهلك أو عدة المستهلكين بهم أضرار فردية بسبب نفس المتدخل امام القاضي للجزائي كما يمكنها رفع دعوة مدينة أصلية أمام القاضي المدين ، وهذا ما نصت عليه المادة 23 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك التي تنص على: "عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن جمعية حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدين[1].

ثانيا: الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك :

إلى جانب دورها في التبليغ والدفاع عن حقوق المستهلك تقوم هذه الجمعيات بدور وقائي هام والذي يتمثل في إعلام المستهلك وتحسسيه بالأخطار الناجمة عن المنتوجات المطروحة في السوق وكذا تحريضه على عدم اقتنائها في بعض الأحيان.

1- التحسين والتوعية والإعلام:

من بين أهم وظائف الجمعيات تحسيس المواطنين بالمخاطرة والممارسات الاقتصادية التي تهدد أمنه وصحته وماله وإعلام المستهلكين بحقوقهم والدفاع عنهم، والتصرف بيقظة أكبر أمام التجار، وتشمل هذه التوعية عدة مجالات منها:

التحسيس بالمخاطر بإعلام المستهلكين بإقامة معارض أو أجنحة تحسيسية.

استخدام وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي لتسهيل التواصل. توعية المستهلك وتحسسيه بضرورة الامتناع عن تناول المواد الغذائية في الأماكن التي تفتقد للنظافة أو غير معبئة بشأن قانوني[2].

منع شراء السلع التي لا تحتوي على وسم أو مكان صنعها.

[1] المادة 23 من القانون 09-03 ، الجريدة الرسمية، العدد 15 المؤرخ في 18 مارس سنة 2009.

[2] بنور زينب، مرجع سابق، ص.186

منع استهلاك المواد التي لا توجد على منتها تاريخ الصنع وكذا تاريخ نهايةالصلاحية

منع استهلاك المواد التي تعرف على أنها مقلدة، وأن العلامة الموضوعة على متنها مزيفة ، ويعتمد كل ما تنشره الجمعيات على جمع المعلومات أولا ثم معالجتها وتحليلها ، ثم نشرها في الوقت المناسب على أوسع نطاق ، وكل ذلك يعتبر من قبيل حقها في نقد وتقييم المنتجات والخدمات بشكل فعال. كما يمكن في هذا الإطار أن تقدم هذه الجمعيات نصائح وإرشادات للمستهلكين، عن طريق استقبالهم في مكاتبها، وتستطيع كذلك مساعدتهم في فهم الوثائق القانونية التي تبين حقوقهم، ومساعدتهم على تجميع الأدلة وإيجاد الحجج القانونية لمواجهة التجار، كذلك يمكنهم توجيههم إلى الإدارات المختصة إذا ما كانت هناك مخالفة[1].

ب مراقبة الأسعار والجودة

اعترف المشرع للجمعيات بهذا الدور وفقا للشروط والتنظيمات القانونية المعمول بها، تعمل إلى جانب أجهزة الدولة الرسمية على مراقبه الأسواق والأسعار[2].

فهيويقصد بها النشاط الممارس من قبل أعوان الجودة وقمع الغش لي رقابة المنتوجات والخدمات عن طريق المعاينات المباشرة والفحوص البصرية بواسطة أجهزة المكاييل والموازنين والمقاييس وبالتدقيق في الوثائق والاستماع إلى الأشخاص المسؤولين أو بأخذ العينات لإجراء التحاليل عليها.

كما يمكن الأعوان المكلفون برقابة الاسعار و الجودة ،أن يقوموا بالعمليات الموكلة إليهم في أي مكان من أماكن الإنشاء الأولى ، والإنتاج ،والتحويل والإيداع ،والعبور النقل، والتسويق وعلى كامل الحلقات عملية الوضع في حيز الاستهلاك، والقيام بها قصد الاطلاع على منتوجات أو الخدمات أو الأسعار أو اكتشاف عدم المطابقة المحتملة للمقاييس المعتمدة ، او المواصفات القانونية والتنظيمية التي يجب أن تتميزبها[3].

[1]أحمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة ، المكتبة العصرية ،القاهرة ، 2008، ص 509.

[2]بودالي محمد ، مرجع سابق ،ص 108.

[3]مرسوم التنفيذي رقم 01-315 مؤرخ في 16 اكتوبر سنة 2001. يعديل ويتمم مرسوم التنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 3 رجب عام 1401م الموافق 30 يناير سنة 1990،المتعلق بمراقبة الجودة وقمع ج رقم 61-2001.

خلاصة الفصل الثاني:

توصلنا من خلال هذه الدراسة ان المشرع الجزائري اولي اهتماما كبيرا لمكافحة المضاربة غير مشروعة من خلال توفير أليات قانونية ردعية من جهة ،والمتمثلة في العقوبات المقررة في مجال مكافحة المضاربة غير المشروع والمطبقة علي الشخص الطبيعي والمعنوي علي حد سواء ،والاليات المؤسساتية من جهة أخرى من خلال السماح لمختلف الهيئات وجمعيات حماية المستهلك بمكافحة هذه الجريمة

الخاتمة

الخاتمة

وفي الختام ما نخلص إليه من خلال هذه الورقة البحثية أن المشرع الجزائري أصاب في وضع آليات وقائية وقواعد إجرائية خاصة من أجل القضاء على المضاربة غير المشروعة التي ألحقت أضرارا وخيمة بالاقتصاد الوطني بالقدرة الشرائية للمواطنين وتطورت لتطال الأدوية أيضا، لكن بالرغم من تفعيل القانون رقم 21-15 ميدانيا بحيث تم معالجة العديد من القضايا المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة على مستوى محاكم وبالعقوبات المشددة التي جاء بها هذا القانون، إلا أن ذلك لم يحقق ما هو مطلوب بعد، وهو ما يعكسه الوضع الحالي إذ لا زالت الأسواق تشهد ندرة حادة في بعض المواد الأساسية ، بسبب سحب بعض التجار لها وتخزينها في أماكن وغرف تبريد غير مصرح بها لإحداث حالة الندرة هذه، تم عرضها في الأوقات التي يرونها مناسبة وبالأسعار التي تخدم مصالحهم، والمتضرر بالطبع هو المواطن، في ظل عدم تدخل المصالح المعنية لمنعهم وتفعيل دورها بعدم ترك مجالا لتلك الممارسات بتوفير هذه المواد بالشكل الكافي وبأسعار مقننة، وعليه نضع المقترحات التالية:

تكثيف الحملات الإعلامية من أجل حت المواطن على ترقية ثقافته الاستهلاكية.

تنشيط وتفعيل عملية الترشيد والتوعية بالخطب والدروس في المساجد.... الخ، بهدفعقلنة الاستهلاك، خاصة في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية كتلك الناجمة عنأزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة.

عدم ترك مجال لاستغلال الظروف والقيام بأي سلوك يشكل جريمة المضاربة غير

المشروعة، بضمان التوازن في الأسواق، تكثيف الرقابة عليها، توفير السلع والبضائع الضرورية فيها بأسعار تناسب أصحاب الدخل الضعيف.

تكثيف آليات اليقظة والرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع علىالمستوى المحلي خاصة الضرورية منها أو تلك ذات الاستهلاك الواسع. الترخيص للمواطنين بتبليغ الجهات المختصة عن كل سلوك يوحي بالمضاربة غيرالمشروعة، مع توفير الحماية اللازمة لهم في ذلك. منح إمكانية استخدام أساليب البحث والتحري الخاصة للكشف عن جريمة المضاربةغير المشروعة.

الخاتمة

النتائج :

في نهاية هذه الدراسة قد توصلنا إلى عدة نتائج سنوضحها فيما يلي:

القانون رقم 21-15 هو أول قانون خصه المشرع لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعةالمشرع الجزائري من خلال إصداره القانون رقم 21-15 كان هدفه تكريس الحماية القانونية للمستهلك والمحافظة على قدرتهالشرائية من خلال وضع آليات وإجراءات عقابية لكل مرتكب لهذه الجريمة.

-لم يضع المشرع الجزائري تعريف لجريمة المضاربة غير المشروعة بل اكتفى بتحديد الأفعال التي تعتبرمن قبيل المضاربة غير المشروعة من أجل تميزها لما يشابهها من الممارسات الغير نزيهة الأخرى.

المشرع الجزائري كيف بعض جرائم المضاربة غير المشروعة على أنها جناية وهذا لاعتبارها جريمة تمسبالاقتصاد والنظام العام.

منح المشرع الجزائري في ظل هذا القانون صلاحيات واسعة لأعوان المؤهلين التابعين للأسلاك بالمراقبةالتابعة للإدارة المكلفة بالتجارة والأعوان المؤهلين التابعين لمصالح الإدارة الجبائية بالضبطية القضائية لمكافحة المضاربة غير المشروعة تمثلت في المعاينة والمراقبة والتفتيش والتوقيف لينظر في حالة وقوعجريمة المضاربة غير المشروعة وهذا إلى جانب ضباط أو أعوان الشرطة القضائية.

المشرع الجزائري جاء بمجموعة من آليات وقائية للحد من وقوع هذه الجريمة تقوم بها هيئات مركزيةومحلية بالإضافة إلى الدور الفعال لوسائل الإعلام والمجتمع المدني في الوقاية من هذه الجريمة.

آثار المضاربة الغير المشروعة التي تخلفها لا تحمد عقابها على الدولة واقتصادها وعلى المستهلك.

المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة شدد من العقوبات المقررة لمرتكب هذه الجريمة التي تصل إلى 30 سنة أو المؤبد لأن العقوبات المنصوص عليهاسابقا في قانون العقوبات لم تكن رادعة لمكافحتها.

-المشرع الجزائري وسع من دائرة الأفعال المادية المكونة للسلوك الإجرامي لهذه الجريمة لمنع أي ثغرة وإفلات للمضاربين.

الخاتمة

المشرع الجزائري وفق إلى حد بعيد في القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة خاصة في مجال التدابير الوقائية من خلال جعل الدولة تتدخل في واقع السوق وتلامسه عن طريق تحديد الأسعار.

بناءا على هذه النتائج نجد أن المشرع وفق لحد كبير من خلال الأحكام القضائية و العقابية في مكافحة جريمة المضاربة الغير مشروعة، ويظهر ذلك خاصة من ناحية تشديد العقوبات التي قد تصل إلى 30سنة سجنا، بالإضافة لمنح النيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية مباشرة في حالة الكشفعن هذه الجريمة دون شكوى من المتضرر (المستهلك).

التوصيات :

- قيام مديرية التجارة و جمعيات حماية المستهلك وقمع الغش بتنظيم أيام دراسية وملتقيات وطنية والقيام بحملات توعية عبر وسائل الإعلام لشرح وتوضيح آليات المكافحة التي جاء بها القانون وبيان مخاطرهاعلى الفرد والمجتمع.
- قيام وزارة التجارة بفتح منصة إلكترونية رقمية تخص التبليغات التي يقدمها المستهلكين.
- توعية المستهلكين بضرورة التبليغ عن المضاربين من أجل مساعدة السلطات الخاصة للقيام بمهامها.
- تكثيف عمليات التفتيش والمراقبة للمحلات التجارية من طرف جهات المختصة ، و لمنع أي احتكارات.
- تكوين قضاة متخصصين للفصل في منازعات وقضايا مكافحة المضاربة، وتحديد محاكم خاصة لذلك.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا : المصادر

1.القرآن الكريم

2.النصوص القانونية

القوانين

-الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966 ،المتضمن قانون العقوبات ،الجريدة الرسمية ،العدد 49، الصادر بتاريخ 11يونيو 1966،المعدل و المتمم.

-الأمر رقم 03-03 ، المؤرخ في جمادى الأول عام 1424الموافق ل19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية ، العدد 43، الصادر بتاريخ 20يوليو سنة 2003.

-القانون رقم 04-02، المؤرخ في 05 جمادى الأول عام 1425 الموافق ل 23يونيو سنة 2004، يحدد قواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41 ، الصادر بتاريخ 27يونيو سنة 2004.

-القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الجريدة الرسمية ، العدد 15، الصادر في 08مارس 2009.

-القانون رقم 12-06 ، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية ، العدد 24، المؤرخ في 15يناير 2012.

-القانون رقم 21-15، المؤرخ في 23 جمادى الأول عام 1443الموافق ل 28ديسمبر سنة 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية ،العدد 99، الصادر بتاريخ 29ديسمبر سنة 2021.

ثانيا : المراجع

الكتب

-ابن منظور محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب ، الطبعة الأولى ، دار صادر ، بيروت ، 1990

-أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، معجم الصحاح، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

-أحمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المكتبة العصرية، القاهرة، 2008،.

-أسامة خيري، الرقابة و حماية المستهلك و مكافحة الغش التجاري، الدار الراية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن ، 2015 .

-بلال أحمد عوض ، المذهب الموضوعي و تقلص الركن المعنوي للجريمة ، دراسة المقارنة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1988 .

-بن داوود، ابراهيم، قانون حماية المستهلك وفقا لأحكام القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، ط1 دار الكتاب الحديث، القاهرة 2016 .

-تيروس محمد ، الضوابط القانونية لحرية المنافسة في الجزائر ، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع ، جزء الثاني ، 2015 .

-جلال ثروت، سليمان عبدالمنعم أصول المحاكمات الجنائية الطبعة،01 ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان 1996.

-جمال محمد مصطفى, " شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية " , المكتبة الوطنية للنشر و التوزيع , بغداد العراق.

-حازم حسن الجمل، الحماية القانونية للتجارة من الممارسات الغير شرعية، دار الفكر و القانون .

-حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جزء الثاني ، الطبعة 19 ، دار هومة للنشر

-دم وهيب النداوي، شرح قانون البينات والإجراء، دراسة مقارنة بين الفقه و القضاء العربي و الغربي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 1998.

-الرازي محمد بن أبي بكر عبدالقادر، مختار الصحاح، مكتبة النوري، دمشق،1978.

-زيد بن محمد الرماني ، عقد المضاربة في الفقه الإسلامي و أثره على المصارف و بيوت التمويل الإسلامي، الطبعة الأولى ، 2009، ص10 -11 .

قائمة المصادر و المراجع

-سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء الثاني، طرق التنفيذ، دارالهدى الجزائر، 2006.

-سيف النصر سليمان محمد، مرجع القاضي و المتقاضي في إشكالات و منازعات التنفيذ المدنيةو التجارية، دار محمود للنشر و التوزيع، مصر، 1996.

-طلعت محمد دويدار، طرق التنفيذ القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية،1994 .

- عبد الله بن عثمان الخريطي ، المضاربة بالشريعة إسلامية ، دار الكنوز ، طبعة الأولى ، مملكة السعودية العربية ، 2006.

- عبدالمنعم عبد العظيم جيرة، القواعد العامة في التنفيذ الجبري، المكتبة الوطنية بنغازي، دون سنة نشر.

- عبد المنعم موسى إبراهيم ، حماية المستهلك (دراسة المقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، 2007 .

- عبد المنعم موسى إبراهيم ، حماية المستهلك ، دراسة مقارنة ، طبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2007.

- عزمي عبدالفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري، الكتاب الثاني، إجراءات الحجوز التحفظية و التنفيذية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

-علي بولحية بن بوخميس القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولة المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2000.

-عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري (قسم العام / الجريمة) ، ديوان المطبوعات ، جامعة الجزائر ، 1988.

-نبيل عمر /أحمد هندي، التنفيذ الجبري قواعده وإجراءاته ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.

المذكرات و الأطروحات

- أحمد ادريس ،ضمانات المتهم على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, مذكرة الماجستير في القانون الجنائي, جامعة الجزائر, كلية الحقوق و العلوم السياسية, 2008/2007.
- بنور زينب ، دور الدولة في حماية السوق ، أطروحة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ،2018-2019.
- جعفر، محمود المغربي، "طرق إجبار المدين على التنفيذ العيني " أطروحة دكتوراه في الحقوق كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، 2000.

- جمال حملاجي، دور اجهزه الدولة في حمايه المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة الماجستير في القانون، قانون اعمال كلية الحقوق والعلوم التجارية ، جامعة محمد بوقرة ،بومرداس، 2006، 2007.
- حمو علي زبيدة ، منصوري جميلة ، جريمة المضاربة بين القانون الجزائري و الشريعة الإسلامية ، مذكرة ماستر في علوم إنسانية ، جامعة دارية ، أدرار ، 2022.
- خديجي أحمد ، قواعد الممارسات التجارية لقانون الجزائي ، أطروحة الدكتوراه ، جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2016-2017.
- سارة مرواني ، احتكار التجاري صورة من صور المنافسة غير المشروعة ، مذكرة الماستر ، تخصص قانون أعمال ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، 2017 – 2018 .
- طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية مذكرة الماجستير تخصص القانون الجنائي، جامعة باجي مختار ،عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2004/2003.
- مقراني مفيدة، "حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، قسم القانون العام 2008 – 2009.
- كلثوم وهابي، التسويق في المنظمات غير الهادفة للربح، الجمعيات نموذجا، مذكرة ماجستير في العلوم 19 الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير فرع تسير منظمات، جامعة محمد بوقرة، بومرداس،2011-2012 .1622
- ليلى لعجايمي ، كريمة بويوسفي ، أليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري ، مذكرة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يحي فارس ، المدية ، الجزائر ، السنة 2020-2021.

-هانية براهمي ، الحماية المدنية للمستهلك في ضل قانون 04-02 ، مذكرة ماجستير في قانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2012-2013 .

المقالات :

- أحمد خليل، " مبدأ المواجهة ودوره في التنفيذ الجبري " (مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، دار الجامعة الجديدة العدد الأول)، الإسكندرية، 1998.
- إيهاب الروسان ، خصائص الجريمة الإقتصادية المنار ، مجلة القانون السياسية و القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المنار(تونس)، العدد السابع ، جوان 2012 .

قائمة المصادر و المراجع

- ثابت دنيازاد ، جرائم مضاربة غير مشروعة ، مجلة حقوق و علوم إنسانية ، مجلد 15 ، العدد 02 ، جامعة العربي التبسي، تبسة ، 2022 .
- حفيظة القبي ، قراءة في الشق الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء قانون رقم 21-15 أي حماية جبائية مكرسة لحقوق اقتصادية للمستهلك ، المجلة النقدية لقانون للعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر ، المجلد 17 ، العدد02 ،سنة 2022 ،
- حورية سويقي ، مكافحة المضاربة غير المشروعة وفقا للأحكام القانون رقم 15/21 ، مجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أدرار ، المجلد 06 ،العدد 01 ، 2022.
- دليلة مباركي، "جمعيات حماية المستهلك ودورها في ترشيد الاستهلاك"، مجلة الحقيقة العدد الثامن، ماي 2006، جامعه باتنة، قسم الحقوق.
- سلمى لوصفان ، فيصل بوخالفة ، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن الجرائم مضاربة غير المشروعة في تشريع الجزائري زمن كورونا ، مجلة إجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، المجلد 13 العدد 28 ، 2021.
- سي يوسف زاهية حورية, " دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك مجلة الحقيقة, العدد 34 جامعة مولود معمري, كلية الحقوق والعلوم السياسية, تيزي وزو, 2015
- طالب وهيبة ، مضاربة شرعية بين الفقه و قانون مصرفي، مجلة أكادمية للبحث ، المجلة 2011، العدد 1.
- عبد الحليم بوقرين ، نذير سعداوي ، أمن الأسعار في ضل إقتصاد السوق ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، مجلد 06 ، العدد 01 ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، جانفي 2020.
- عبد الكريم سعار ، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ضل التشريع الجزائري على ضوء قانون 21-15 ، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، مجلد 10 ، العدد 01 ، 2022 .
- غزالي نصيرة ، عمران عائشة ، ممارسة أسعار غير شرعية في ظل قانون 04-02 ، جامعة عمار الأغواط ، مجلة أكاديمية للبحوث القانونية ، العدد الثاني ، 2021 .
- فريمس عبد الحق ،جمعيات حماية المستهلك المهام والمسؤوليات مجله الاجتهاد القضائي، العدد 14، 2017.
- فيلالي بومدين ، خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية ، مجلة منار للبحوث و الدراسات القانونية ، العدد03 ، جامعة سيدي بلعباس ، 2017 .

- مسعود بوعبد الله ، نعيم خيضاوي ، مكافحة المضاربة غير مشروعة بين النصوص القانونية و العمل الميداني ، مجلد 04 ، العدد 02 ، جامعة أحمد دارية أدرار ، الجزائر ، 2022 .

المراجع الاجنبية

Claude Brenner، voies d'Execution،éditondalloz، paris ،1998 ،p56.

المواقع الالكترونية

http//:www.elmouhami.com: consulté le: 07/05/2022

الفهرس

شكر

إهداء

مقدمة

الفصل الاول : الاطار المفاهيمي للمضاربة غير المشروعة

تمهيد 8

المبحث الأول : ماهية المضاربة غير المشروعة 9

المطلب الأول : تعريف المضاربة غير المشروعة 9

الفرع الأول : تعريف القانوني للمضاربة غير المشروعة 9

الفرع الثاني : التعريف الفقهي للمضاربة غير المشروعة 11

الفرع الثالث : تمييز بين المضاربة غير مشروعة بما يشابهها : 12

المطلب الثاني: أشكال المضاربة غير المشروعة و أسبابها : 15

الفرع الأول : أشكال المضاربة غير المشروعة : 15

الفرع الثاني : أسباب المؤدية للمضاربة غير مشروعة : 19

المبحث الثاني : أركان جريمة المضاربة غير المشروعة 21

المطلب الأول : الركن المادي 21

الفرع الأول : استعمال أركان التجريم المذكورة في المادة 02 من القانون 21-15 22

الفرع الثاني : الشروع في المساهمة في جريمة المضاربة غير المشروعة 28
المطلب الثاني : الركن المعنوي..... 29
الفرع الأول : قصد الجنائي العام 29
الفرع الثاني : القصد الجنائي الخاص 30
خاتمة الفصل الأول 32

الفصل الثاني :أليات القانونية ومؤسساتية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

تمهيد 34
المبحث الأول: الأليات القانونية لمكافحة المضاربة غير المشروعة 34
المطلب الأول : الحجز التحفظي..... 34
الفرع الأول: تعريف الحجز التحفظي 35
الفرع الثالث: أهمية الحجز التحفظي..... Erreur ! Signet non défini.
الفرع الأول : العقوبات المقررة علي لشخص الطبيعي في جريمة مضاربة الغير مشروعة 40
الفرع الثاني : العقوبات في جنايات المضاربة غير المشروعة 41
الفرع الثالث : عقوبة الشخص المعنوي في جريمة المضاربة غير المشروعة 42
الفرع الرابع: سيرورة الدعوى العمومية في جرائم المضاربة غير المشروعة 43
المبحث الثاني: الاليات المؤسساتية لمكافحة المضاربة غير مشروعة 51
المطلب الأول : دور المصالح الخارجية لوزارة التجارة وأعوان الإدارة الجبائية في مكافحة المضاربة الغير مشروعة. 51
الفرع الأول: دور المصالح الخارجية لوزارة التجارة في مكافحة المضاربة الغير 51
الفرع الثاني: دور جمعيات حماية المستهلك في مكافحة المضاربة غير المشروعة: 55
خلاصة الفصل الثاني: 59

الخاتمة 62

ملخص باللغة العربية

من أجل احتواء الوضع الاجتماعي والاقتصادي الذي عرفته الجزائر، وخاصة بعد تفشي جائحة كورونا (كوفيد-19)، ومع انتشار ظاهرة المضاربة غير القانونية، ومنع استغلال الظروف لخلق حالة من النقص، خاصة في المواد الضرورية أو تلك ذات الاستهلاك الواسع بهدف زيادة غير مبررة في الأسعار، لضمان توازن السوق، وللحفاظ على القوة الشرائية للمواطنين، قامت اللجنة الدولية بإعداد استراتيجية وطنية لمكافحة وتقليل هذه الظاهرة، من خلال وضع آليات وقائية وقواعد إجرائية خاصة لمكافحة المضاربة غير القانونية بموجب القانون رقم 15-21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021. من خلال هذه الورقة البحثية، سنحاول عرض استراتيجية الدولة في مكافحة المضاربة غير القانونية. وذلك من خلال تحديد أهم التدابير الوقائية المتضمنة، وشرح القواعد الإجرائية التي تم تطويرها لفحص جريمة المضاربة غير القانونية بكافة أشكالها، ومن ثم تقديمها إلى السلطات القضائية في حالة إثبات وجودها.

الكلمات المفتاحية: آليات وقائية، مضاربة غير قانونية، قواعد إجرائية

Abstract

Abstract: In order to contain the social and economic situation that Algeriahas known, especially after the outbreak of the new epidemic of Corona (Covid-19), with the spread of the phenomenon of illegal speculation, and to prevent the exploitation of conditions to create state of scarcity, especially in the necessary materials or those with extensive consumption for the purpose of an unjustified increase in prices, in order to ensure market balance, in order to preserved the purchasing power of citizens, the International commission has undertaken to prepare a national strategy to combat and reduce the phenomenon, by setting up preventive mechanisms and special procedural rules to combat illegal speculation under low NO: 15-21 of December 28,2021. Through this research paper, we will try to present the states strategy in combating illegal speculation. By identifying the most important preventive measures included, and explaining the procedural rules developed to examine the crime of illegal speculation in all its forms, and then presenting it to the judicial authorities in the event that is proven to exist.

Keyword: Preventive mechanisms, illegal speculation, procedural rules**.**